



جامعة المنصورة

كلية الحقوق

الدراسات العليا

قسم القانون الجنائي

عنوان البحث

المواجهة الجنائية لفض التجمعات في التشريع الكويتي والمصري

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق

اعداد الباحث

علي جميل شداد دعيج شنات

تحت اشراف

الاستاذ الدكتور / أكمل يوسف السعيد

٢٠٢٣

المواجهة الجنائية لفض التجمعات في التشريعين الكويتي والمصري

المقدمة:-

تعد حرية التعبير عن الرأي الحرية الأساس لحريات كثيرة على رأسها حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وأصبحت هذه الحرية الأكثر تداولاً في هذه الأيام سواء في الكويت أو في الدول العربية وبشكل مضطرب ويكاد يكون يومياً ، وخاصة بعد انهيار الأنظمة الشمولية الفردية والتي كانت تضيق من ممارسة الحرية وجعلها حرية نظرية يتم إقرارها بالدستور ويتناولها الفقهاء في مؤلفاتهم دون أن يكون لها أي أثر ملموس على أرض الواقع ، فتأثرت حرية الاجتماع والتظاهر السلمي بالسلب ، تلك الحرية التي تمكن الأفراد من عرض آرائهم وأفكارهم وطرح آمالهم وطموحاتهم الجماعية طالما لم يخرج هؤلاء الأفراد عن الإطار الذي رسمه القانون لممارسة الحرية حيث تكون هذه الحرية مصدراً لإثراء الفكر ووسيلة للوصول إلى القرارات الصائبة، ونظراً لأهميتها للفرد والجماعة حرصت معظم الدساتير الديمقراطية والمواثيق الدولية على النص عليها صراحة وتوفير كافة الضمانات اللازمة للتمتع بها في الواقع وفي القانون ، وجعلت المهمة الأساسية للدولة هي حماية هذه الضمانات وكفالة أكبر قدر من الحقوق والحريات للأفراد ومنها حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، فهذه الحرية كأغلب الحريات العامة ليست مطلقة وإنما مقيدة ببعض الضوابط أو القيود اللازمة لتنظيم الحياة الاجتماعية، لضرورة حياة الإنسان مع غيره في مجتمع منظم تستلزم أن تكون حريته مقيدة ومنظمة بضوابط تنظيمية وجزائية تضمن تمتع الجميع بحرياتهم بحيث تنتهي حرية الفرد عند حدود حرية الآخرين، فإذا كان المشرع يعترف للفرد بحرية الاجتماع والتظاهر السلمي ، فإنه يتعين في الوقت نفسه تنظيم ممارسة الحرية للعمل على توافي ومنع التجاوزات التي تقع في مكان الاجتماع أو التظاهرة ، دون الإخلال بالنظام العام والتي قد تحدث في الطريق العام بسبب تلك التظاهرات والتي قد تتحول إلى تجمهر مجرم قانوناً مصحوباً بأعمال العنف نتيجة تجمع تلك الأعداد من الجماهير.

أولاً: إشكالية البحث:

على الرغم من التوصيات التي قبلت بها الكويت خلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير ورغم نص الدستور على هذه الأحكام في المادتين ٤٣ و ٤٤ من الدستور، واصلت السلطات تقييدها لحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات قانوناً وممارسة.

يحظر مرسوم القانون رقم ٦٥ لعام ١٩٧٩ بشأن الاجتماعات العامة والتجمعات دون ترخيص مسبق، ويعاقب أي شخص يشارك في مثل هذه التجمعات أو يدعو إلى تنظيمها أو ينظمها بالسجن لمدة تصل إلى ست سنوات وغرامة كما يحظر القانون مشاركة غير الكويتيين في التجمعات العامة^١.

أدانت محكمة الاستئناف، أكثر من ٦٠ شخصاً لمشاركتهم في المظاهرات أمام البرلمان الكويتي سنة ٢٠١١. و تقاعست السلطات، رغم التوصيات التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠١٦ ، عن التحقيق في الاستخدام المفرط للقوة من قبل الشرطة وقوات الأمن أثناء تفريق الاحتجاجات السلمية وملاحقة الجناة. وتمثلت في:

^١ المواد ١٦-٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٦٥ لعام ١٩٧٩ بشأن الاجتماعات العامة والتجمعات.

^٢ المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الاجتماعات العامة والتجمعات.

^٣ في نوفمبر ٢٠١٧ ، قضت محكمة الاستئناف في حق ٦٧ شخصاً بالسجن لمدد تتراوح بين سنة وتسع سنوات لمشاركتهم في مظاهرات ٢٠١١ أمام البرلمان الكويتي. أدين ٦٥ منهم بتهمة المشاركة في تجمع غير مرخص. انظر: هيومن رايتس ووتش ،

• تعديل مرسوم القانون رقم ٦٥ لعام ١٩٧٩ بشأن الاجتماعات والتجمعات العامة والقانون رقم ٢٤ لعام ١٩٦٢ بشأن قانون الأندية وجمعيات النفع العام لضمان احترام وحماية حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بما يتماشى مع المعايير الدولية؛

- التحقيق في الاستخدام المفرط للقوة في تفريق الاحتجاجات السلمية السابقة، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم؛
- الإفراج عن جميع التهم الموجهة إلى المدانين وإسقاطها كنتيجة مباشرة لمشاركتهم في التجمعات السلمية؛
- تمكين المجتمع المدني الكويتي من العمل بحرية دون أية أعمال انتقامية أو تدخل تعسفي من السلطة التنفيذية.

فيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات، يواصل القانون رقم ٢٤ لعام ١٩٦٢ بشأن قانون الأندية وجمعيات النفع العام تزويد السلطات الكويتية بسلطات واسعة لتقييد عمل المجتمع المدني في البلاد دون مبرر، يلزم القانون أي منظمة من منظمات المجتمع المدني المنشأة حديثاً بالتسجيل لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وينظم أيضاً أنشطة جمع التبرعات بشكل صارم ويمنعها من المشاركة السياسية أو الدينية.

وكذلك القانون المنظم لممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي حالياً في الكويت يتضمن قصورا تشريعيا واضحا، من حيث عدم الصياغة القانونية السليمة وعدم إحاطته بصورة مفصلة وشاملة للتنظيم القانوني للحرية. يضاف الى ذلك عدم بيان الضوابط الجزائية الواردة في قانون العقوبات ، وخلق الأمر من الإشارة إلى تطبيق قانون العقوبات في كل ما لم يرد فيه بالنسبة لتلك الضوابط الجزائية، وعدم بيان المسؤولية الجزائية عن جرائم الاجتماعات والتظاهرات وخاصة أن لها طبيعة خاصة لكثرة المتدخلين.

ثانياً: أهمية البحث:

إن ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي أخذت تتسع في الكويت وخاصة في الآونة الأخيرة ، بل أصبحت هي المنبر الذي يعبر فيه المواطنون عن آرائهم وأفكارهم حول الأوضاع العامة في الدولة والتعبير بكافة الوسائل المشروعة عن رضاهم أو سخطهم على القرارات التي تصدر من السلطة التشريعية أو التنفيذية، وكون الأغلبية من المواطنين حديثة العهد بالديمقراطية وممارسة الحريات العامة ومنها الحق الدستوري والقانوني في ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي ، إلا أن الباحث يرى أن الأفراد بحاجة إلى ثقافة قانونية وخاصة موضوع مجال دراستنا ومعرفتهم للنظام الجزائي لممارسة الحرية، فبقدر حق الأفراد في ممارسة الحريات العامة التي كفلها الدستور، فإن عليهم واجب الانضباط والتقييد بالقانون والإحاطة بالضوابط التنظيمية والجزائية (المحاذير القانونية) التي أوردتها القوانين الجزائية التي ترد على ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر

الكويت: إدانات جماعية على خلفية مظاهرات ٢٠١١ ، ١٨ ديسمبر <https://www.hrw.org/ar/news/2017/12/18/312605> (اطلع عليه في ١٠ يوليو ٢٠١٩) . تم الإفراج عن ٤٤ منهم بكفالة في فبراير ٢٠١٨ . انظر: هيومن رايتس ووتش ، الكويت تُفرج عن مُتظاهرين بكفالة (اطلع عليه في ١٠ يوليو ٢٠١٩) <https://www.hrw.org/ar/news/2018/02/21/315273> . في يوليو ٢٠١٨ ، أيدت محكمة النقض الأحكام في حق ١٦ من أعضاء المعارضة والمدافعين عن حقوق الإنسان والمتظاهرين السلميين لمشاركتهم في احتجاجات ٢٠١١ . انظر: هيومن رايتس ووتش، التقرير العالمي ٢٠١٩ - الكويت، <https://www.hrw.org/ar/world-report/2019> (اطلع عليه في ١١ يوليو / تموز ٢٠١٩).

(اطلع عليه في ٢٣ <http://www.icnl.org/research/library/files/Kuwait/24-62-en.pdf> متوفر على الرابط: 4 أغسطس ٢٠١٩)

السلمي وتستوجب العقاب وبالتالي قد يجهل الأفراد أن الفعل الذي يأتي به أثناء الاجتماع أو التظاهرة هو فعل مجرم قانوناً وقد يقع تحت المساءلة القانونية، لذا من الأهمية بيان تلك الضوابط الجزائية وبيان أحكام المسؤولية الجزائية لجرائم الاجتماعات والتظاهرات وبيان أحكام جرائم التجمهر المجرم قانوناً بعد تحول تلك الاجتماعات والتظاهرات إلى أعمال العنف وخروجها عن نطاق المشروعية.

ثالثاً: أهداف البحث:

من خلال بحثنا هذا نهدف إلى جملة من الأمور وهي :

١- الوقوف على التنظيم القانوني لحرية الاجتماع والتظاهر السلمي من خلال التنظيم الجزائي لممارسة هذه الحرية وتحديد الضوابط الجزائية وأحكام المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي تقع أثناء الاجتماعات والتظاهرات ، لندرة البحوث القانونية في المجال الجزائي لممارسة الحرية وأهمية بيان المصالح الجديرة بالحماية والتوازن بين مصالح المجتمع والحقوق والحريات للأفراد لأن أغلب البحوث السابقة عن حرية الاجتماع والتظاهر السلمي كانت إما عن التنظيم الدستوري أو الإداري للحرية في حين أن تنظيم ممارسة الحرية غالباً ما يكون بأنماط متنوعة ، فأما يكون بالنظام الجزائي أو بالنظام الوقائي ويلاحظ إن أغلب التشريعات الوطنية والمقارنة المنظمة لممارسة الحرية أخذت بالنظامين معا .

٢- إن أغلب البحوث القانونية السابقة التي تناولت حرية الاجتماع والتظاهر السلمي كانت تقوم بالدراسة والبحث في احدهما دون الآخر (حرية الاجتماع أو حرية التظاهر) ، في حين يرى الباحث أن هذه الحرية هي وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي التي لا يجوز تجزئتها في البحث لكونها ذات طبيعة واحدة وأحكام قانونية مشتركة نظمت ممارستها ، آخذين بنظر الاعتبار أن أغلب الدساتير والقوانين المنظمة لممارسة الحرية تناولت الأحكام القانونية للحرية بصورة مشتركة أي أحكام الاجتماعات العامة والتظاهرات السلمية ، وبالتالي يجب الإحاطة بها مجتمعة. وعليه يجب لهذه الخصوصية أن يبحث التنظيم القانوني للحرية بكافة مظاهرها لكونها حرية واحدة لها وسائل وأنواع مختلفة للتعبير عن الآراء والأفكار لأفراد المجتمع .

رابعاً: منهجية البحث:

سيعتمد الباحث في انجازه للبحث على المناهج الآتية:

- ١- المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية لتنظيم ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، والنصوص الجزائية المجرمة للأفعال الماسة بممارسة الحرية، وجرائم التجمهر المجرم قانوناً وآراء الفقهاء بهذا الصدد.
- ٢- المنهج المقارن: إذ سيعتمد الباحث على المنهج المقارن بين نظم قانونية مختلفة أبرزها (القانون الكويتي، الفرنسي، المصري) محاولاً التركيز على نقاط الضعف والقوة في التشريع الكويتي في هذا الموضوع غير أن البحث لم يترك الجانب التطبيقي، بل إنها ستكون معززة بأحكام قضائية متناثرة تبين لنا مدى انطباق الجانب النظري مع العملي ، والرأي الذي توصل إليه القضاء في هذا الموضوع والموضوعات ذات الصلة.

خامساً: خطة البحث:-

المبحث الأول:- مشروعية عقد الاجتماعات في التشريع الكويتي

المبحث الثاني:- المسؤولية الجنائية عن تفريق المظاهرات

المبحث الأول

مشروعية عقد الاجتماعات في التشريع الكويتي

تمهيد وتقسيم :-

في كل الأحوال فإن قرار جهة الإدارة بمنع عقد الاجتماع يجب أن يكون مسبباً، حتى يمكن للقضاء مراقبة مشروعية القرار الإداري بمنع عقد الاجتماع أو المسيرة أو التجمع، كما يخضع هذا القرار لرقابة القضاء لبيان مدى مشروعيته من عدمه إلغاءً وتعويضاً^(٥).

وفي موازنة من جانب المشرع بين حق الأفراد في ممارسة حق التجمع أو الاجتماع وبين واجب الإدارة في الحفاظ على الأمن العام والنظام العام، وبدلاً من منع عقد الاجتماع أو التجمع، فقد أجازت المادة ١٤ من المرسوم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ لرجال الشرطة تعديل خط سير التجمع أو تحويله إذا تبين لهم أن من شأنه الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل حركة المرور، دون أن يعد ذلك افتئات علي حق دستوري، وهو التجمع أو الاجتماع.

المطلب الأول: دور الشرطة في حل التجمع المخالف للنظام العام.

المطلب الثاني: دور المشرع الكويتي والمصري والبريطاني في فض التجمعات التي تسبب تكدير للأمن العام.

المطلب الأول

دور الشرطة في حل التجمع المخالف للنظام العام

في كل الأحوال، فإنه يتعين على جهاز الشرطة حال مخالفة التجمع للنظام العام، وخروج تلك التجمعات عن سلميتها، فإنه يتعين على جهاز الشرطة التدرج في استخدام القوة، وفق القواعد الدولية ذات الصلة والمواثيق التي وقعت عليها الكويت بشأن حماية حقوق الإنسان، بداية من خراطيم المياه، وتوفير

(٥) الحكم الصادر من الدائرة الإدارية بمحكمة الاستئناف، الاستئناف رقم ٣٨ / ١٩٩٨، إداري، جلسة ١١ / ٥ / ١٩٩٨.

ممرات آمنة لخروج المشاركين في التجمع، على أن يسبق فض تلك التجمعات إثبات الحالة غير السلمية لتلك التجمعات، أسوة بما نصت عليه الفقرة (٤) من قرار وزير الداخلية المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ (٦).

وفي بريطانيا، فقد تلجأ جهة الإدارة إلى منع عقد الاجتماع لأسباب تتعلق بالنظام العام في صورة إجراء وقائي رسمت معالمه المادة ٤/١٣، من قانون هيئة الشرطة التي نصت علي أنه إذا ما رأى قائد الشرطة أن هناك من الظروف الخاصة في أي مقاطعة أو جزء منها، أو عدم توافر قوات كافية لتأمين التجمعات ومنع الإضرار بالنظام العام، أن يقوم برفع طلب إلى مجلس المقاطعة بإلغاء انعقاد أية تجمعات وذلك لمدة لا تتجاوز ٣ أشهر، وللمجلس بعد موافقة وزير الدولة إصدار أمرا إما بوضع شروط العقد التجمع، أو إدخال تعديلات عليه باستثناء التجمعات التي من المفترض أن يتم انعقادها بمدينة لندن أو في ال Metropolitan Police District حيث أن لمفوض شرطة مدينة لندن أو مفوض شرطة العاصمة بعد موافقة وزير الدولة الحق في اتخاذ قرار بمنع انعقاد أية تجمعات لا تتجاوز ٣ شهور إذا ما رأى أن هناك من الظروف ما يجعل انعقاد أي تجمع في أي مقاطعة أو جزء منها خطر على النظام، والأمن العام، إلا أنه أعطي في مقابل ذلك لمنظمي التجمعات المتضررين من تلك الترتيبات الحق في الطعن عليها أمام المحكمة العليا (٧).

بينما أجاز القسم ١/١٤/ب، من العدالة الجنائية والنظام العام الصادر عام ١٩٩٤، والمادة ١١ من قانون النظام العام الصادر عام ١٩٨٦، القسمين ١٢ و ١٣ من قانون النظام العام الصادر عام ١٩٣٩، لضابط الشرطة (السينور) بهدف الحفاظ على النظام والأمن العام منع عقد الاجتماع وكبح الفوضى والتدخل بإجراء تعديلات على خطة التجمع وبرنامجها من خلال تحديد موعد أقصى لانتهاؤه، وحد أقصى للمشاركين فيه انعقاد التجمع، كما يحق له التدخل بإجراء تعديلات على خطة التجمع أو إلغائه إذا كان من شأنه أن يفضي إلى إجبار الآخرين علي القيام بفعل لهم الحق في عدم القيام به أو العكس (٨).

تقريبا على ما سبق، يبين من نص القسم ١٢ من قانون النظام العام الصادر عام ١٩٨٦ أنه يخول للشرطة سلطة منع عقد الموكب أو الاجتماع متى كان هناك دلائل قوية علي أن عقد الموكب أو الاجتماع

(٦) د/ أسامة محمد حسن: جرائم الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات غير المشروعة في التشريع المصرية، دار النهضة، ٢٠٢٠، ص ٥٤.

(2)Fenwick, H., & Philipson, G., Constitutional and administrative law, Routledge, 2010, p.369.

(1)Barnett, H., Constitutional and administrative law, London, 2002, p.706.

من شأنه أن يسبب اضطراب النظام العام، مثل ترويع الآخرين أو استعراض القوة، أو من أجل فعل شيء ليس لهم الحق في عمله ضرر جسيم للممتلكات، أو اضطراب في حياة المجتمع، أو إذا كان هدف منظمي الاجتماع أو الموكب هو تهديد الآخرين، ومن ثم يجوز لرجال الشرطة منع منظمي الاجتماع، شريطة أن تبني الشرطة قرارها على أدلة مؤكدة على ذلك.

علاوة على ذلك، فهذا النص يجيز للشرطة فرض قيود تتعلق بموعد الموكب أو الاحتفال، أو مكانه أو الطريق الذي سوف يسلكه هذا الموكب متى اعتقد ضباط الشرطة أن هذه الشروط ضرورية من أجل الحفاظ على النظام العام من الاضطرابات الجسيمة، ومن ثم فلا يعد تغيير مكان التجمع أو الموكب أو زمانه أو الطريق الذي سوف يسلكه الموكب اعتداء على الحق في التجمع السلمي^(٩).

ويمكن لرئيس الشرطة في المنطقة التي سوف يعقد فيها الاجتماع أو الموكب ممارسة هذا الاختصاص، وذلك بقصد منع أي أضرار على ذلك. ويمكن فرض هذه الشروط شفاهة، أما الشروط التي يتم فرضها مسبقاً على عقد الاجتماع يجب أن تكون مكتوبة. وترتبط هذه الشروط بالطريق الذي سوف يسلكه الموكب أو التجمع، عدد المشاركين فيه، الأعلام أو الشعارات التي سوف يتم رفعها في هذا الموكب. ويكون الشخص الذي نظم أو شارك في التجمع أو الموكب حال عدم استيفاء هذه الشروط يعرض نفسه المساءلة القانونية، ما لم يكن عدم استيفاء هذه الشروط خارج عن إرادة أو سيطرة الشخص، ومن ثم تتوفر بحقه حالة تلبس تجيز للشرطة القبض عليه بدون إذن^(١٠).

المطلب الثاني

فض المظاهرات والشغب في القوانين المقارنة

تمهيد وتقسيم :-

وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات المقارنة اتفقت مع القانون المصري حيث منحت الإدارة حق تفريق المتظاهرين وفض تظاهرهم في ظروف معينة، حرصاً منها على النظام العام، وذلك من خلال مراقبتها أثناء تسييرها، وعند حدوث ما من شأنه أن ينفي صفة السلمية عن المظاهرة ولخروجها عن المسار القانوني لممارسه التظاهر بعد باتباع قواعد محدده. فقد أعطى القانون الأمريكي (١) في المادة (١٠٧) للشرطة بعد

(2)Hartley, T.C., and Griffith, J.A., Government and law, London, 1975, p.157.

(1)Carroll, A., Constitutional and administrative law, London 2009, p.510-511.

توجيه التحذيرات الشفوية الحق في إلقاء القبض على المشاغبين وإصدار أمر عام بتفريق المتظاهرين من مواقع عدة بشرط أن يكون ذلك بطريقه مسموعة بوضوح، عن طريق استخدام أجهزة تكبير الصوت، وبعد إعطاء فترة زمنية معقولة وكافية لتفريق المتظاهرين، على أن يقوم رجال الشرطة بتسجيل الأمر بتفريق المتظاهرين بالصوت أو الفيديو كلما كان ذلك ممكناً. كما أعطى للشرطة الحق في استخدام police lines أي تكتيك تطويق التظاهرات باستخدام خطوط محددة لها في حالة قيام المشاركين في التظاهرات بأعمال غير قانونية تخرق القانون، واستخدام أسلحة غير مميتة (non-lethal Weapons) إذا كان لا مفر من استخدام أسلحة لتفريق التجمعات. وسنتناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية .

الفرع الأول:-موقف المشرع المصري من التظاهر السلمي

الفرع الثاني : فض التظاهر والتجمهر و الشغب في القانون الفرنسي

الفرع الثالث: فض التظاهر والشغب في القانون البريطاني .

الفرع الأول

موقف المشرع المصري من التظاهر السلمي

بشأن حق التظاهر في مصر فقد صادقت مصر على الصكوك الدولية التي تحمي حرية التجمع السلمي كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة (٢١) منه وكذلك الميثاق الافريقي لحقوق الانسان المادة (١٠) منه، وقد وقعت مصر ايضا على الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وبناء على ذلك فإن مصر ملتزمة بموجب دستورها والمعاهدات المصادقة عليها بالحفاظ على حق المواطنين في التجمع السلمي، وبخصوص دور الدستور المصري من حق التظاهر السلمي فقد تناولت الدساتير المتعاقبة الحق في التجمع وهذا ما نص عليه الدستور المصري لعام ٢٠١٢، قبل تعليقه على "للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية غير حاملين سلاحا ويكون ذلك بناء على اخطار ينظمه القانون، اما الاجتماعات الخاصة مكفولة دون اخطار ولا يجوز لرجال الامن حضورها او التتصت عليها"^(١١).

^{١١}- المادة (٥٠) من الدستور المصري لعام ٢٠١٢.

ومن خلال النص يتبين لنا ان الدستور المصري قد اعطت حق التظاهر والتجمعات ولم يقيدوا الا بشروط محددة وهو عدم حمل السلاح وكذلك ان تسبق المظاهرة اخطار سابق اما بخصوص التجمعات الخاصة فإنه لا يحتاج الى اخطار سابق ولا يجوز للرجال الامن التنصت عليها.

اما بالنسبة لدستور المصري لعام (٢٠١٤) فقد نص هذا الدستور على "للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحاً من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه (١٢)، ومن خلال النص السابق يتبين لنا ان الدستور المصري لعام ٢٠١٤ قد جاءت بنفس نمط الدستور المصري لعام ٢٠١٢.

والامر لم يتغير في الدستور المصري لعام ٢٠١٩ فبقت على نفس نص الدستوري السابق لعام ٢٠١٤ حيث نص على "للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحاً من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه (١٣).

وبهذا نرى ان الدساتير المصرية قد كفوا حق التظاهر السلمي ولم يقيدوا حق التظاهر الا بشروط السابق ذكره، وبخصوص القانون التي يحكم حق التظاهر السلمي فقدر صدر قانون رقم (١٠٧) لعام ٢٠١٣ حيث نصت هذا القانون على " للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والانضمام اليها، وذلك وفقاً لأحكام الضوابط المنصوص عليها في هذا القانون (١٤).

وقد حظر هذا القانون مجموعة من الامور ومنها " يحظر الاجتماع العام لأغراض السياسية في اماكن العبادة او في ساحاتها او في ملحقاتها كما يحظر تسيير المراكب منها او اليها او التظاهر فيها" (١٥).

وكذلك حظر هذا القانون المشاركين في الاجتماعات من حمل سلاح او العاب نارية او مواد حارقة او أي نوع اخر من ادوات تعرض الافراد او ممتلكات الدولة للخطر وكذلك منع المتظاهرين من لبس اقنعة

١٢- المادة (٧٣) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

١٣- المادة (٧٣) من الدستور المصري لعام ٢٠١٩

١٤- المادة (١) من قانون رقم (١٠٧) لعام ٢٠١٣.

١٥- المادة (٥) من القانون نفسه.

لإخفاء ملامح الوجه بقصد ارتكاب الأفعال السابقة ذكره^(١٦)، كما حظر هذا القانون المشاركين في الاجتماعات العامة من الإخلال بنظام العام أو تعطيل الانتاج أو تعطيل مصالح المواطنين أو تعريضهم للخطر أو قطع الطرق والمواصلات^(١٧).

أما بالنسبة لإجراءات تنظيم المظاهرات فقد نص هذا القانون على الإجراءات التي يجب اتباعها عند إبرام المظاهرات ومن هذه الإجراءات:

١- إخطار مركز الشرطة الذي يقع الاجتماع ضمن دائرته، ويجب أن تقدم الأخطار قبل ثلاثة أيام من بدء الاجتماع وخمسة عشر يوماً كحد أقصى ويجب أن يتضمن الأخطار على:

أ- مكان الاجتماع أو مكان سير المراكب.

ب- ميعاد بدء وانتهاء الاجتماع.

ت- السبب أو الموضوع، أي الغرض من المظاهرة والمطالب والشعارات التي يرفعها المشاركون.

ث- أسماء الأفراد أو الجهات المنظمة للاجتماع وصفاتهم ومحل إقامتهم ووسائل الاتصال بهم^(١٨).

أما في حالة مخالفة المتظاهرين لهذا القانون أي في حالة قيامهم بحمل سلاح فقد نص هذا القانون على العقوبات التي ترفض في حالة حمل السلاح ومنها "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الحظر المنصوص عليه في المادة السابعة من هذا القانون^(١٩)، وكذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتدى أقتعة أو أعطية لإخفاء ملامح الوجه بقصد ارتكاب جريمة أثناء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، أو كل من خالف الحظر المنصوص عليه في المادتين الخامسة والرابعة عشرة من هذا القانون^(٢٠).

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن القانون السابق قد نص بشكل واضح وبالتفصيل على شروط وإجراءات إقامة التجمعات وكذلك بينت العقوبات المفروضة في حالة مخالفة شروط إبرام المظاهرة.

الفرع الثاني

^{١٦} - المادة (٦) من قانون التظاهر السلمي في مصر رقم (١٠٧) لعام ٢٠١٣.

^{١٧} - المادة (٧) من القانون نفسه.

^{١٨} - المادة (الثامنة) من قانون التظاهر السلمي في مصر رقم (١٠٧) لعام ٢٠١٢.

^{١٩} - المادة (١٩) من القانون نفسه.

^{٢٠} - المادة (٢٠) من القانون نفسه.

فض التظاهر والتجمهر والشغب في القانون الفرنسي

وفي فرنسا تكون سلطات الضبط مسئولة عن تفريق المظاهرات إذا خضعت لإحدى قرارات المنع، أو إذا تحولت المظاهرة المعلن عنها إلى تهديد للأمن العام. كما أن المظاهرات التقليدية والتي يمكن تسييرها بدون إعلان مسبق يمكن أن تتحول إلى تجمهر فيجوز تفريقها.^(٢١) وذلك طبقاً لما جاءت به المادة (٤٣١) - (٣) من قانون العقوبات الفرنسي^(٢٢).

وبموجب المادة (L9-211) من قانون الأمن الداخلي الفرنسي والمعدلة بالقرار رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٢ فإنه يجوز للقوة العامة أن تفرق التجمع بعد إصدار أمران بالتفريق دون تأثير من أفراد يحملان شارة وظيفتهم على أن يصدر الأمر من :

١. ممثل الدولة في الدائرة أو في باريس.
٢. ماعدا في باريس العمدة أو أحد نوابه
٣. أي ضابط شرطة قضائية مسؤول عن الأمن العام أو أي ضابط شرطة قضائي آخر. ويتم الإنذار بوسائل تكفل إبلاغ المشاركين في التجمع بالالتزام دون تأخير. ومع ذلك يجوز لأفراد الشرطة المكلفين بتفريق المظاهرة أن يستخدموا القوة مباشرة في حاله وقوع أعمال عنف أو اعتداء عليهم أو إذا لم يتمكنوا من الدفاع عن الأرض التي يشغلونها. ويتم تحديد طرق تطبيق الفقرات السابقة بموجب مرسوم يصدر من مجلس الدولة، والذي يحدد شروط استخدام الأسلحة النارية لصيانته النظام العام^(٢٣).

(21) Lebreton, G., Libertés Publiques et droits de l'homme, Sirey, Edition, 2009.p.526.

(22) Article 431-3:

Modifié par Ordonnance n°2012-351 du 12 mars 2012 - art. 8 Constitue un attroupement tout rassemblement de personnes sur la voie publique ou dans un lieu public susceptible de troubler l'ordre public. Un attroupement peut être dissipé par la force publique après deux sommations de se disperser restées sans effet adressées dans les conditions et selon les modalités prévues par l'article L. 9-211 du code de la sécurité intérieure. <http://www.legifrance.gouv.fr>.

(23) Article L211-9: Créé par Ordonnance n°2012-351 du 12 mars 2012 - Annexe, v .init .Un attroupement, au sens de l'article 431-3 du code pénal, peut être dissipé par la force publique après deux sommations de se disperser demeurées sans effet, adressées, lorsqu'ils sont porteurs des insignes de leur fonction, par :

1. Le représentant de l'Etat dans le département ou, à Paris, le préfet de police.

ونشير في هذا السياق أن مراقبه سير التظاهرات في فرنسا هو من اختصاص الاستعلامات العامة والتي تقوم بوصف المظاهرة والجو العام السائد فيها وعدد المشاركين والإحداث المتوقع حدوثها، وملاحظه ما يحمله المتظاهرين من رايات وشعارات وما يتم توزيعه من منشورات من شأنها إفساد المظاهرة. وما تتوصل إليه عناصر الاستعلامات العامة يتم نقله إلى مسؤولي الأمن العام لتكييف الظروف والحالة الأمنية.

ونلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يستعمل لفظ المظاهرة وإنما التجمهر وذلك عند التعبير عن المظاهرات المشاغبة أو غير القانونية، في دلالة على ضرورة أن يتعدى عنف الجمهور واحتقانهم حداً يهدد بالحاق إضرار جسيمه بالأمن والنظام العام. وقد رفض القضاء الفرنسي اعتبار المظاهرة غير المصرح بها تجمهر وهو ما ذهبت إليه محكمه النقض الفرنسية في حكم لها بتاريخ ٢٣/٣/١٩٥٥م معتبره أن عدم السماح بالمظاهرة لا يعني أنها أصبحت تجمهراً^(٢٤).

وقد أثير تساؤل في فرنسا عما إذا كان يجوز للقوات المسلحة التدخل لحفظ السلم العام، أو المحافظة على النظام العام وإعادة استتباب الأمن؟^(٢٥)

فنشير إلى أن جميع التشريعات الوطنية لا تختلف حول أن الشرطة هي المسئولة عن حفظ النظام والأمن العام، ويكون تدخل القوات المسلحة عند الضرورة، على أن يتم استدعاؤها قانوناً في حاله الطوارئ، وأن ينص أمر الاستدعاء على استعمال القوة، على أن تخضع لنفس الإجراءات والحدود القانونية لاستخدام

2. Sauf à Paris, le maire ou l'un de ses adjoints

3. Tout officier de police judiciaire responsable de la sécurité publique, ou tout autre officier de police judiciaire.

Il est procédé à ces sommations suivant des modalités propres à informer les personnes participant à l'attroupement de l'obligation de se disperser sans délai. Toutefois, les représentants de la force publique appelés en vue de dissiper un attroupement peuvent faire directement usage de la force si des violences ou voies de fait sont exercées contre eux ou s'ils ne peuvent défendre autrement le terrain qu'ils occupent. Les modalités d'application des alinéas précédents sont précisées par un décret en Conseil d'Etat, qui détermine également les insignes que doivent porter les personnes mentionnées aux 1° à 3 et les conditions d'usage des armes à feu pour le maintien de l'ordre public.

(24) Andre vitu, attrou pements, juris classeur, pénal commentaires, 8.1981.p4.

(25) أحمد محمد عبد الفتاح التنظيم القانوني للحق في التظاهر "دراسة مقارنه"، رسالة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٨م، ص ٢١٥.

القوة، فيجب أن تصدر الإنذارات والأوامر من قبل الوحدة العسكرية المختصة قبل اللجوء إلى استعمال القوة والأسلحة.

كما يسمح القانون الإنجليزي للسلوك غير الاجتماعي لسنة ٢٠٠٣ لرجال الشرطة من رتبة معينة أن يصدر أمراً بتفريق المظاهرات في منطقته معينة إذا توافر ما يبرر خشيتّه من أن التجمهر قد سبب إزعاجاً أو تخويفاً أو في حالة من الضيق والخوف لدى الناس في تلك المنطقة^(٢٦)، وذلك بسبب السلوك غير الاجتماعي لمجموعه مكونه من اثنين أو أكثر من الأشخاص الذي يحدث مشكلة للناس في تلك المنطقة، وتقع جريمة بمخالفة أمر التفريق الصادر من تلك السلطة^(٢٧).

كما أن القانون الإنجليزي أعطى للشرطة في حاله خرق القيود المفروضة على التجمع وحدوث أي انتهاكات جماعية من المتظاهرين الحق في تفتيش أي شخص يشتبه في ضلوعه في القيام بأعمال إجرامية تهدد الأمن والنظام العام والقبض عليه. كما أعطى لقوات الشرطة الحق في اتباع تكتيك ال Kittling أي تطويق المتظاهرين المشاغبين واحتجازهم، ويكون للمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان الحق في مراقبة سلوك وتصرف المشاركين في التجمعات لتحديد من قام بالخرق والانتهاك وما إذا قامت به الأجهزة الأمنية قد مثل تعسفا من عدمه.

الفرع الثالث

فض التظاهر والشغب في القانون البريطاني

ففي بريطانيا أعطى القانون للشرطة حق فض التظاهر إذا أدى إلى تعطيل المرور أو أدى إلى الإضرار بالممتلكات العامة والحق في القبض على مرتكبي تلك الجرائم خاصة وأن الشرطة هي المسؤولة عن تأمين تلك الأماكن^(٢٨)، كما يجيز لرئيس الشرطة أن يرفع طلب لمجلس المقاطعة للإلغاء أي تجمع لمدته ثلاثة أشهر، إذا رأى في تلك التجمعات أنها تضر بالنظام العام. فقد أقر البرلمان البريطاني في السنوات الأخيرة بعض القوانين التي تقيد حق التظاهر وتعطي صلاحيات أكبر للشرطة وذلك وفق قانون مكافحة

⁽²⁶⁾ Angus Nurse: the citizen and the state, chapter 8 "Freedom of assembly and protesting against the state". Emerald publishing limited, 14 May 2020, p113

⁽²⁷⁾ <http://www.legifrance.gouv.fr>

⁽²⁸⁾ Onder Bakircioglu: Self Defense in international and criminal law. The Doctrine of imminence, Routledge, UK, May 2011, p.133.

الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٥ ومكافحه الإرهاب لعام ٢٠٠٦، وذلك بعد انتشار الجريمة المنظمة، والإرهاب بطريقة تشكل خطر على الأمن القومي (٢٩).

وقد أكد قانون العدالة الجنائية والشرطة (Criminal Justice and Police 2001) على أن يكون لرجل الشرطة الحق في إصدار أمر بتفريق المظاهرة إذا تبين أنها تؤدي إلى إزعاج لقاطني المساكن التي تقع في خط سيرها، ويرتكب جريمة كل من يخالف ذلك (٣٠).

وفي ذات الشأن فقد أباح قانون التجمهر البولندي في الباب (١) الفصل (٢) المادة (١٢) فض التظاهر أو التجمهر غير المشروع (٣١)، وكذلك نص القانون الفنلندي (قانون ١٩٩٩) بالباب الرابع الفصل ٢١، ف ١ (٣٢) على حق فض وتفريق المظاهرات غير القانونية.

ويرى الباحث :

ومن العرض السابق نجد أن التشريعات والأنظمة القانونية المختلفة تسمح بتفريق التظاهرات إذا تجاوزت الحدود والأطر التي رسمها لها القانون، حيث يكون من شأنها تهديد السلامة العامة، والتعدي على حقوق المجتمع وحرية الآخرين. ويؤكد الباحث على أن التظاهر من أخطر وسائل التعبير عن الرأي عندما يخرج عن الإطار القانوني، وقد رأينا كيف ضاعت دول بسبب ممارسه التظاهر بصورة خاطئة وغير منظمة قانونياً.

(٢٩) أيمن إبراهيم سرحان الحق في التجمع والتظاهر السلمى ، المرجع السابق، ص ٢٢٤.

(٣٠) <http://www.legislation.gov.uk/ukpage/2001/16/contents>.

(٣١) حيث تنص على أن "الممثلة المجالس البلدية سلطة حل وفض التجمهر إذا مثلت تبعاته خطراً على حياة أو صحة أو ممتلكات المواطنين أو عقاراتهم وممتلكاتهم، أو إذا خرجت عن الشروط الواردة في هذا القانون أو في قانون العقوبات على أن يخطر باحتماليه فض التجمهر ثلاث مرات متتالية شفهيّاً ثم بعد ذلك يتم الاتصال بفائد التجمهر لإبلاغه بالقرار ومنذ إبلاغه - يصبح القرار نافذاً ويجب تقديمه كتابياً لمنظم التجمهر خلال ٢٤ ساعة من اتخاذه"، راجع القانون البولندي على الموقع الإلكتروني:

https://www.legislationline.org/legislation/section/legislation/topic/1_5/country/10

(٣٢) حيث تنص على أن يصبح رئيس التجمع أو المظاهرة مسؤولاً عن إنهائها أو تفريق المشاركين فيها إذا حدث ما يهدد سلامة الأشخاص أو البيئة أو النظام العام والممتلكات. وجاء بال ف ٢ : إذا لم يتخذ رئيس التجمع أو المظاهرة هذه التدابير بشكل كاف يصبح من حق ضابط الشرطة التدخل وإنهاء التجمع وتفريق المشاركين في الحالات المبينة في الفقرة الأولى من هذا الفصل وفي الحالات الأخرى التي يعتبر فيها التجمع غير قانوني راجع القانون الفنلندي على الموقع الإلكتروني:

https://www.legislationline.org/legislation/section/legislation/topic/1_5/country/32

وهناك العديد من الاعتبارات والقواعد التي يجب أن تراعيها قوات الشرطة في عملية مواجهة الشغب في التظاهرات وفضها نوضحها بالآتي: -

١. الاعتبارات التي يجب مراعاتها قبل الانتقال لعملية الفرض:

حيث يجب أن تكون قوات الشرطة المسؤولة عن عملية الفرض وتفريق المتظاهرين ملزمة بمكان التظاهر المطلوب فضه، ومدى حساسية الأماكن التي تحيط به، والأسلحة التي يحملها المتظاهرين، وعدد المتظاهرين على وجه التقريب، ونوعية المتظاهرين عما إذا كانوا طلبه، أم عمال، أم أفراد مختلفين، ثم يتم وضع الخطة اللازمة لمواجهة تلك التظاهرات وفضها على ضوء هذه المعلومات، لتحديد حجم القوات التي تقوم بعملية الفرض والأسلحة اللازمة لذلك، وتقوم اللجنة الأمنية المشكلة بكل مديره أمن مسؤولة عن جمع تلك المعلومات ودراستها.

ويجب على كل فرد من القوه المكلفة بتفريق المظاهرة أن يعلم تماماً أن الغرض الأساسي من وراء تفريق المتظاهرين وفض تظاهره هو المحافظة على النظام العام واستتباب الأمن بمنع أحداث تخريب أو إتلاف من وراء التجمع، فيراعى عند تفريق المتظاهرين ضبط النفس واتباع الحيطة والحكمة حيث أن هؤلاء المتظاهرين أو المشاغبين برغم مخالفتهم للقانون إلا أنهم لا يعتبرون من المجرمين كاللصوص والقتلة، فبمجرد تفريقهم نكون قد وصلنا للغرض المطلوب، لذا فإنه يجب استعمال القوة أو السلاح بالقدر اللازم، ويكون قبل اللجوء إليها قد تم توجيه النصيحة للمتظاهرين ولفت نظرهم إلى مخالفة أفعالهم للقانون والطلب منهم بالتفرق وإنهاء التظاهرة.

٢. الاعتبارات التي ينبغي أن تراعى بمجرد الوصول لمكان العمليات:

- يتم تأمين السيارات الشرطة بوضعها في مكان بعيد عن أيدي المتظاهرين.
- تأمين الأماكن الحساسة وذات الأهمية المتواجدة بمكان العمليات.
- تترجل القوات في أماكنها وذلك لإعطاء صورة للمتظاهرين بجدية القوات في المواجهة، وكذلك لجعلهم في وضع الاستعداد للمواجهة (٣٣).

(٣٣) محمد حمدي سكر وآخرون جرائم الاعتداء على المتظاهرين (المسؤولية الجنائية - التدايعات على صنع القرار الأمني)، المرجع السابق، ص ١٣.

- يقوم قائد القوات (القائد الميداني) بمحاولات تفاوض وإقناع المتظاهرين للانصراف بصورة سلمية وطواعية.
- يراعى إبعاد المتظاهرين عن الأماكن التي يمكنهم الاستفادة منها في مقاومه الشرطة والقيام بأعمال شغب وعنف، كالأماكن التي يتواجد بها مواد البناء أو أحجار.
- كما يراعى سحبهم إلى الأماكن المفتوحة بعيدا عن المناطق المغلقة والأماكن السكنية.

٣. قواعد لازمه عند التعامل مع المتظاهرين^(٣٤):

- يحظر تمام على قوات الأمن إلقاء الحجارة أو أي مواد أخرى على المتظاهرين، حتى لو ألقاها المتظاهرين على قوات الأمن، كما يحظر في جميع الأحوال حمل قوات الأمن الموكل لها فض التظاهرات - أسلحه بيضاء أو أي أسلحه غير التي أجازها القانون وفي الأحوال المنصوص عليها.
- يحظر على قوات الأمن استخدام العنف الجسدي تجاه المتظاهرين إلا في حالات الضرورة القصوى وفي أضيق الحدود، وكذا ضرب أي شخص لا يبدي مقاومة أو ساقط على الأرض أو فاقد للوعي، أو هتك عرض أي شخص، فجميعها تعد جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات بالسجن، وعندما يكون مرتكبها أحد أفراد السلطة العامة تكون العقوبة مشدده.
- يجب أن تفرق قوات الأمن في ردها بين المتظاهرين السلميين وأولئك الذين يستخدمون العنف، فتقوم بعزل المشاغبين وتؤدي واجبها في حماية المتظاهرين السلميين، فتعميم استخدام القوة على جميع المتواجدين بالمظاهرة سواء كان سلمى أو مشاغب امر غير قانوني.
- يحظر على أي فرد من القوات المشاركة في فض التظاهرات استخدام أي عبارات مسيئة أو إشارات بذيئة مهينه، أو القيام بتهديد المتظاهرين.

^(٣٤) انظر، وائل نسيم الزيايدي المعالجة التشريعية والمواجهة الأمنية لحالات الاحتجاج (التجمهر، التظاهر، الاعتصام) غير السلمى بحث مقدم بدبلوم إدارة الأزمات والكوارث، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، يونيو ٢٠١٣، ص ٥٢، ٥٣.

- عمل الشرطة يستهدف الأشخاص التي تسعى إلى خرق الأمن (م ١٤٥ من قانون العقوبات ٥٨ لسنة ١٩٣٧) ، واستهداف أي شخص آخر هو أمر غير قانوني، مثل استهداف الصحفيين أو المواطنين الذين يقومون بالتصوير لما يحدث بالصور أو الفيديو.

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية عن تفريق المظاهرات

المطلب الأول

سلطه تفريق المظاهرات

الفرع الأول

مشروعية فض وتفريق المظاهرات وضوابطه

بالإضافة إلى منع المظاهرة ومراقبتها، فقد أباح القانون لسلطات الضبط الإداري حقا في تفريق المظاهرة في بعض الحالات وفقا للقانون^(٣٥)، فالتظاهر وإن كان حق إلا أنه إذا أسئ استخدامه تحول إلى جريمة لما فيه من تعدى على حقوق المجتمع وحرية الآخرين، وأصبح أمر يرفضه القانون والمجتمع.

وقد نصت المادة ٣/١١، من قانون تنظيم ممارسة الحق في التظاهر رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، على أن "ويجوز لمدير الأمن المختص مكانيا قبل الفض أو التفريق أو القبض أن يطلب من قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الابتدائية المختصة نذب من يراه لتأثبات الحالة غير السلمية للاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، ويصدر القاضي أمره على وجه السرعة".

^{٣٥} - حسنى الجندي، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر "دراسة مقارنه"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٥٥ وما بعدها.

وعن هذا النص فهو نص جيد ومبتكر، لكن ينبغي أن يكون إلزاميا للشرطة، إذا وجدته وزارة العدل قابلا للتطبيق العملي، وألا يترك كخيار تلجأ إليه الشرطة بسلطتها التقديرية إذا ما شاءت ذلك وتجاهله عندما تشاء^(٣٦)، ويجب أن يحدد طرق الطعن على ذلك القرار.

وتعتبر قوات الشرطة هي المسؤولة عن تفريق المظاهرات والقبض على مرتكبي الجرائم بها، ويذكر أن وزارة الداخلية قد أنشأت أشكال وإدارات أمنيه يوكل إليها التصدي لحالات الشغب والاضطرابات المخلة بالأمن العام، وفي التظاهرات السلمية وغير المخطر عنها يجب ألا تبادر قوات الأمن بفضها بالقوة، وإنما يجب أن يتم التفاوض مع منظميها ثم إنذارهم بالتفرق ثم استخدام الوسائل التي حددها القانون.

وتنص المادة ١١ من قانون تنظيم ممارسة التظاهرات رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ على أن "تتولى قوات الأمن في إطار الإجراءات والتدابير وطرق التعامل التي تضعها اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لتأمين الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة المخطر عنها، والحفاظ على سلامة المشاركين فيها، وعلى الأرواح والممتلكات العامة والخاصة دون أن يترتب على ذلك إعاقة الغرض منها.

وإذا صدر خلال الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أي فعل من المشاركين فيها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون أو خروج عن الطابع السلمي للتعبير عن الرأي يكون لقوات الأمن بالزبي الرسمي، وبناء على أمر من القائد الميداني المختص فض الاجتماع العام أو تفريق الموكب أو التظاهرة، والقبض على المتهمين بارتكاب الجريمة، ويجوز لمدير الأمن المختص مكانيا قبل الفرض أو التفريق أو القبض أن يطلب من قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الابتدائية المختصة نذب من يراه، لإثبات الحالة غير السلمية للاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، ويصدر القاضي أمره على وجه السرعة".

فيجب أن يكون التظاهر سلميا وفي إطار القانون، وإن سوء استخدام هذه الحرية وتحولها إلى تجمهر وأعمال عنف سوف يدفع السلطة القائمة على تنفيذ القانون إلى فضها بالقوة، مما قد يتسبب في وقوع إصابات وخسائر في الأرواح^(٣٧)، وعلى ذلك فإن فض التجمهر أو التظاهر باستعمال السلاح غير جائز كقاعدة عامة، إلا إذا كان الغرض منه ارتكاب جريمة أو كان من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر، وبعد أن يأمر الجمع بالتفرق فلا يمتثل لهذا الأمر^(٣٨).

وطبقا لما جاء بالنص القانوني السابق ذكره يكون المشرع قد منح الشرطة بعض السلطات أثناء تسيير التظاهرة، وهي سلطة فض المظاهرة وتفريق المتظاهرين، وسلطة القبض على مرتكبي أي من الجرائم المنصوص عليها، ويشترط أن يتم اللجوء إلى هذه السلطات إذا جنحت المظاهرة عن طابعها السلمي واتسمت بالعنف والشغب والفوضى، أو إذا صدر من المتظاهرين أي سلوك أو تصرف يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، فيكون التهديد والخطر هو السبب القانوني لاتخاذ إجراء فض المظاهرة.

^{٣٦} - أيمن إبراهيم سرحان، الحق في التجمع والتظاهر السلمي بين فقه السياسة والدين والقانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٢١٩.

^{٣٧} - د. محمود توفيق محمد، ممارسه حربه التظاهر من منظور القانون الدولي، بحث منشور بمجله الفكر القانوني والاقتصادي، كلية الحقوق، جامعهه بناها، في العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الثامن بعنوان (حق التظاهر - رؤية قانونية)، في الفترة من ٢٨-٢٩ أبريل ٢٠١٤، ص ٤٩٢.

^{٣٨} - د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، دار الكتب العربية، القاهرة، ١٩٣٢، ص ١٩٧.

ومن مظاهر الشغب الذي قد يقوم به المتظاهرين وتبيح فض تظاهروهم، التهجم والإساءة والضوضاء وقذف الحجارة واستخدام الأسلحة البيضاء والإتلاف والتكسير، والاعتداء على وسائل النقل وأعمال السلب والنهب، وإشعال الحرائق، افتعال حوادث وهمية أو مدبرة، ومما يوجب فض التظاهر أيضا إذا كانت المظاهرة غير مخطر عنها قانونا.

كما حدد القانون ضوابط لاستخدام الشرطة لسلطتها في تفريق المتظاهرين، وهي أن يتم الفص والتفريق لقوات ترتدى الزي الرسمي للشرطة، وأن يتم ذلك بعد أمر من القائد الميداني للقوات.

ولم يحدد القانون المقصود بالقائد الميداني، إلا أنه بصدر القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤، والخاص بالضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية فقد حدد المقصود بالقائد الميداني في المادة الخامسة منه بأنه هو "مدير الأمن أو من ينيبه في نطاق اختصاصه الجغرافي".

ويرى الباحث أن هذا الأمر محمودا إذ أن تعدد القادة في الميدان يؤدي إلى تعدد القرارات واختلافها، مما يؤثر على كفاءته القوات وفعاليتها، فالقائد الميداني رئيس يجب طاعته، كما أن ذلك يساعد في تحديد المسؤوليات القانونية، طبقا للقواعد القانونية المتعارف عليها على المستويين الوطني والدولي فإن الرئيس أو القائد سواء كان عسكريا أو مدنيا يكون مسؤولا مسؤولية مباشرة عما يرتكبه مرؤوسيه أو تابعة من جرائم طالما تمت هذه الجرائم بأمر أو تعليمات أو تحريض أو حث منه (٣٩).

وكذلك يجب إثبات أمر فض المظاهرة الصادر من القائد الميداني في محضر يحرر لإثبات عملية الفص وإثباته في قسم الشرطة المختص مكانيا، وذلك لعرضه على الجهات القضائية المختصة، وذلك طبقا لما جاءت به المادة السادسة من القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥، ويرى الباحث أن القانون لم يحدد الإجراءات أو الجهة التي يمكن أن يتظلم إليها ذوي الشأن من قرار الفص، إلا أنه يمكن اعتبار القضاء الإداري هو الجهة المسؤولة لنظر ذلك التظلم والبت فيه باعتبار أن أمر الفص قرار إداري تصدره جهة الإدارة.

ويرى الباحث أن استخدام المشرع لعبارة بالزي الرسمي أمرا محمودا، وذلك لدرأ أي محاولات تشويه أو إحداث فتن بين الشرطة والمتظاهرين بإشاعة أن الشرطة تستخدم بطجعية ومجرمين لتفريق المتظاهرين والتعدي عليهم، وهو ما حدث في تظاهرات ٢٥ يناير ٢٠١١ وما تلتها، كما أن منح القائد الميداني سلطة اتخاذ قرار الفص، هو أمر جيد لأنه هو من يتواجد على أرض الواقع ولم بتفاصيل الموقف وتداعياته، فهو الأجدر على اتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن.

ويشار إلى أن محكمه النقض المصرية قد أكدت على شرط ارتداء الملابس الرسمية في عملية فض المظاهرات المخطر بها والقانونية، فقد قضت أن "من المقرر أن مناط صدور الأمر من القائد الميداني لقوات الأمن بالزي الرسمي المعينين لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لتأمين الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهر والتنبيه المتكرر على المتظاهرين بالتفرق وفقا لنص المادتين ١١، ١٢ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ أن تكون المظاهرة مخطر بها، وكان الطاعنون لا يمارون

٣٩- محمد حمدي سكر وأخرون، جرائم الاعتداء على المتظاهرين - المسؤولية الجنائية- التداعيات على صنع القرار الأمني، بحث بفرقه الشؤون الإدارية والمالية والإمداد، الدورة رقم ٩٠، معهد تدريب ضباط الشرطة، كلية التدريب والتنمية، أكاديمية الشرطة، نوفمبر ٢٠١١، ص ٣٢.

في أن المظاهرة لم يتم الإخطار بها، فإن منعمهم في هذا الشأن يكون غير سديد^(٤٠)، كما قضت في حكم آخر أنه "المستفاد من نص المادة الحادية عشرة من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، أن مناط أعمال فقرتها الثانية، التي توجب أن يكون فض التظاهر لأفراد قوات بالزي الرسمي وبأمر من القائد الميداني هو أن تكون هذه التظاهرات سلمية^(٤١)، حيث تمسك الطاعنون في القضية بأن من قام بضبطهم ضابط مباحث يرتدى الملابس المدنية خلافا لما توجبه المادة الخامسة عشر من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٦، فيستفاد من ذلك أن شرط صدور أمر الفرض من القائد الميداني وأن يتم الفرض بواسطة قوات ترتدى زي رسمي أن تكون المظاهرة قانونية سلمية ومخطر عنها.

ويجدر الإشارة إلى أن قانون التظاهر رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ في المادة ١١ منه، وكذلك قرار وزير الداخلية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ في المادة ٤ منه أجاز لمدير الأمن المختص وقبل إصدار الأمر بالفرض أو القبض على المتهمين بارتكاب أفعال إجرامية في المظاهرة أن يطلب من قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الابتدائية المختصة ندب من يراه لإثبات الحالة غير السلمية للمظاهرة وإثبات هذا الإجراء في محضر رسمي، يقيد بدفتر أحوال قيد القضايا في القسم أو المركز المختص، وذلك قبل عملية فض المظاهرة وتفريقها، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للمحافظة على ما يتم التوصل إليه من أدلة وقرائن، إلا أن الباحث يرى أنه يجب أن يكون ذلك إلزاميا على مدير الأمن قبل قيامه بعملية تفريق المتظاهرين وفض تظاهرتهم.

ويجب أن تكون الأجهزة الأمنية ملزمة بالجوانب المهنية الخاصة بكيفية التعامل مع التظاهرات والمتظاهرين، كما هو الحال بالنسبة للمتظاهرين فيجب أن يكونوا على دراية بكيفية ممارسة حريتهم في التظاهر بشكل قانوني. فالأجهزة الأمنية مكلفة بسلطات مهمة يمكن أن تؤثر تأثيرا بالغا في حياة الأشخاص وإذا أسئ استعمالها يمكن أن تؤدي إلى وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان^(٤٢).

ويرى الباحث أن المشرع قد جاء في المادة (١١) للقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ في فقرتها الثانية بعبارات مطلقة ومطاطة مثل عبارات "يشكل جريمة يعاقب عليها القانون" و "الخروج عن الطابع السلمي للتعبير عن الرأي"، فلم يحدد معيارا أو ضابطا محددا يمكن الاستناد إليه، ومن شأن ذلك أن يمنح الشرطة حق فض التظاهرات حتى ولو ارتكب مخالفات أثناء تسير المظاهرة. فلفظ جريمة يشمل جميع أنواع الجرائم التي حددها القانون من جنابات أو جنح أو مخالفات كما أن ما جاءت به المادة (١١) في الفقرة الثانية يفترق لقواعد العدالة، حيث أن اندساس أحد الأشخاص داخل المظاهرة وارتكابه أي جرم يبيح للشرطة فض التظاهرة برمتها، ويرى الباحث أنه كان أحرى بالمشرع الأخذ بمعيار أو ضابط آخر أكثر دقة. وأخيرا ما الحكمة وراء مشروعية فض التظاهرة إذا ارتكب قلة يمكن السيطرة عليهم وضبطهم أفعال ينطبق عليها وصف الجريمة، وكان الأغلب في المظاهرة يلتزم بما جاء به القانون؟ وأيما ما كان الأمر فإن سلطة البوليس في تقييد حق التظاهر هي سلطة استثنائية وليست مطلقة من كل قيد أو شرط، وتخضع لرقابه القضاء الإداري للتحقق من مدى مشروعيتها^(٤٣).

^{٤٠}- الطعن رقم ١٨٩٨٩ لسنة ٨٤، جلسة ٢٠١٥/٥/١٨، في القضية رقم ٨٢٣٤ لسنة ٢٠١٤، قسم أول المنتزه، المقيدة برقم ١٣١٨١ لسنة ٢٠١٤ مستأنف شرق الإسكندرية.

^{٤١}- الطعن رقم ١٥٨٥٤، لسنة ٨٤ ق، جلسة ٢٠١٥/٥/٢٣.

^{٤٢}- د. محمود توفيق محمد محمد علي، ممارسة حرية التظاهر من منظور القانون الدولي، المرجع السابق، ص ٥٢٥.

^{٤٣}- د. خالد عبد العليم بهجت بدران حق التظاهر والضوابط الأمنية، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، كليه الدراسات العليا، ٢٠١٤، ص ٩٤.

وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات المقارنة اتفقت مع القانون المصري حيث منحت الإدارة حق تفريق المتظاهرين وفض تظاهريهم في ظروف معينة، حرصاً منها على النظام العام، وذلك من خلال مراقبتها أثناء تسييرها، وعند حدوث ما من شأنه أن ينفى صفة السلمية عن المظاهرة ولخروجها عن المسار القانوني لممارسه التظاهر بعد باتباع قواعد محدده.

فقد أعطى القانون الأمريكي^(٤٤) في المادة (١٠٧) للشرطة بعد توجيه التحذيرات الشفوية الحق في إلقاء القبض على المشاغبين وإصدار أمر عام بتفريق المتظاهرين من مواقع عدة بشرط أن يكون ذلك بطريقه مسموعة بوضوح، عن طريق استخدام أجهزة تكبير الصوت، وبعد إعطاء فترة زمنية معقولة وكافية لتفريق المتظاهرين، على أن يقوم رجال الشرطة بتسجيل الأمر بتفريق المتظاهرين بالصوت أو الفيديو كلما كان ذلك ممكناً.

كما أعطى للشرطة الحق في استخدام police lines أي تكتيك تطويق التظاهرات باستخدام خطوط محدده لها في حالة قيام المشاركين في التظاهرات بأعمال غير قانونية تخرق القانون، واستخدام أسلحة غير مميتة (non-lethal Weapons) إذا كان لا مفر من استخدام أسلحة لتفريق التجمعات.

وفي فرنسا تكون سلطات الضبط مسئولة عن تفريق المظاهرات إذا خضعت لإحدى قرارات المنع، أو إذا تحولت المظاهرة المعلن عنها إلى تهديد للأمن العام، كما أن المظاهرات التقليدية والتي يمكن تسييرها بدون إعلان مسبق يمكن أن تتحول إلى تجمهر فيجوز تفريقها^(٤٥)، وذلك طبقاً لما جاءت به المادة (٣١-٤-٣) من قانون العقوبات الفرنسي^(٤٦).

وبموجب المادة (21-9-L) من قانون الأمن الداخلي الفرنسي والمعدلة بالقرار رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٢ فإنه يجوز للقوة العامة أن تفرق التجمع بعد إصدار أمران بالتفريق دون تأثير من أفراد يحملان شارة وظيفتهم على أن يصدر الأمر من:

١- ممثل الدولة في الدائرة أو في باريس

٢- ماعدا في باريس العمدة أو أحد نوابه

٣- أي ضابط شرطة قضائية مسؤول عن الأمن العام أو أي ضابط شرطة قضائي آخر.

ويتم الإنذار بوسائل تكفل إبلاغ المشاركين في التجمع بالالتزام دون تأخير. ومع ذلك يجوز لأفراد الشرطة المكلفين بتفريق المظاهرة أن يستخدموا القوة مباشرة في حاله وقوع أعمال عنف أو اعتداء عليهم أو إذا لم يتمكنوا من الدفاع عن

^{٤٤}- أيمن إبراهيم سرحان الحق في التجمع والتظاهر السلمي، المرجع السابق، ص ٢٢٣.

⁴⁵ -Lebreton, G., Libertés Publiques et droits de l'homme, Sirey, Edition 2009, p.526

⁴⁶ -Article 431-3:

Modifié par Ordonnance n°2012-351 du 12 mars 2012 - art. 8 Constitue un attroupement tout rassemblement de personnes sur la voie publique ou dans un lieu public susceptible de troubler l'ordre public.

Un attroupement peut être dissipé par la force publique après deux sommations de se disperser restées sans effet adressées dans les conditions et selon les modalités prévues par l'article L. 211-9 du code de la sécurité intérieure. <http://www.legifrance.gouv.fr/>

الأرض التي يشغلونها. ويتم تحديد طرق تطبيق الفقرات السابقة بموجب مرسوم يصدر من مجلس الدولة، والذي يحدد شروط استخدام الأسلحة النارية لصيانته النظام العام^(٤٧).

ونشير في هذا السياق أن مراقبه سير التظاهرات في فرنسا هو من اختصاص الاستعلامات العامة، والتي تقوم بوصف المظاهرة والجو العام السائد فيها وعدد المشاركين والاحداث المتوقع حدوثها، وملاحظه ما يحمله المتظاهرين من رايات وشعارات وما يتم توزيعه من منشورات من شأنها إفساد المظاهرة، وما تتوصل إليه عناصر الاستعلامات العامة يتم نقله إلى مسؤولي الأمن العام لتكييف الظروف والحالة الأمنية.

ونلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يستعمل لفظ المظاهرة وإنما التجمهر وذلك عند التعبير عن المظاهرات المشاغبة أو غير القانونية، في دلاله على ضرورة أن يتعدى عنف الجمهور واحتقانهم حدا يهدد بالحاق إضرار جسيمه بالأمن والنظام العام. وقد رفض القضاء الفرنسي، اعتبار المظاهرة غير المصرح بها تجمهر وهو ما ذهبت إليه محكمه النقض الفرنسية في حكم لها بتاريخ ١٩٥٥/٣/٢٣، معتبره أن عدم السماح بالمظاهرة لا يعني أنها أصبحت تجمهرا^(٤٨).

47 -Article L211-9

Créé par Ordonnance n°2012-351 du 12 mars 2012 - Annexe, v. init.

Un attroupement, au sens de l'article 431-3 du code pénal, peut être dissipé par la force publique après deux sommations de se disperser demeurées sans effet, adressées, lorsqu'ils sont porteurs des insignes de leur fonction, par :

1° Le représentant de l'Etat dans le département ou, à Paris, le préfet de police ;

2° Sauf à Paris, le maire ou l'un de ses adjoints ;

3° Tout officier de police judiciaire responsable de la sécurité publique, ou tout autre officier de police judiciaire.

Il est procédé à ces sommations suivant des modalités propres à informer les personnes participant à l'attroupement de l'obligation de se disperser sans délai.

Toutefois, les représentants de la force publique appelés en vue de dissiper un attroupement peuvent faire directement usage de la force si des violences ou voies de fait sont exercées contre eux ou s'ils ne peuvent défendre autrement le terrain qu'ils occupent. Les modalités d'application des alinéas précédents sont précisées par un décret en Conseil d'Etat, qui détermine également les insignes que doivent porter les personnes mentionnées aux 1° à 3° et les conditions d'usage des armes à feu pour le maintien de l'ordre public.

48 -Andre vitu, attrou pements, juris classeur, pénal commentaires, 8.1981, p4.

وقد أثير تساؤل في فرنسا عما إذا كان يجوز للقوات المسلحة التدخل لحفظ السلم العام، أو المحافظة على النظام العام وإعادة استتباب الأمن؟^(٤٩).

فنشير إلى أن جميع التشريعات الوطنية لا تختلف حول أن الشرطة هي المسؤولة عن حفظ النظام والأمن العام، ويكون تدخل القوات المسلحة عند الضرورة، على أن يتم استدعاؤها قانونا في حالة الطوارئ، وأن ينص أمر الاستدعاء على استعمال القوة، على أن تخضع لنفس الإجراءات والحدود القانونية لاستخدام القوة، فيجب أن تصدر الإذارات والأوامر من قبل الوحدة العسكرية المختصة قبل اللجوء إلى استعمال القوة والأسلحة.

كما يسمح القانون الإنجليزي للسلوك غير الاجتماعي لسنة ٢٠٠٣ لرجال الشرطة من رتبة معينة أن يصدر أمرا بتفريق المظاهرات في منطقة معينة إذا توافر ما يبرر خشيته من أن التجمهر قد سبب إزعاجا أو تخويفا أو في حالة من الضيق والخوف لدى الناس في تلك المنطقة^(٥٠)، وذلك بسبب السلوك غير الاجتماعي لمجموعه مكونه من اثنين أو أكثر من الأشخاص الذي يحدث مشكلة للناس في تلك المنطقة، وتقع جريمة بمخالفة أمر التفريق الصادر من تلك السلطة^(٥١).

كما أن القانون الإنجليزي أعطى للشرطة في حالة خرق القيود المفروضة على التجمع وحدث أي انتهاكات جماعية من المتظاهرين الحق في تفتيش أي شخص يشتبه في ضلوعه في القيام بأعمال إجرامية تهدد الأمن والنظام العام والقبض عليه. كما أعطى لقوات الشرطة الحق في اتباع تكتيك ال Kittling أي تطويق المتظاهرين المشاغبين واحتجازهم. ويكون للمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان الحق في مراقبة سلوك وتصرف المشاركين في التجمعات لتحديد من قام بالخرق والانتهاك وما إذا قامت به الأجهزة الأمنية قد مثل تعسفا من عدمه.

ففي بريطانيا أعطى القانون للشرطة حق فض التظاهر إذا أدى إلى تعطيل المرور أو أدى إلى الإضرار بالممتلكات العامة، والحق في القبض على مرتكبي تلك الجرائم خاصة وأن الشرطة هي المسؤولة عن تأمين تلك الأماكن^(٥٢)، كما يجيز لرئيس الشرطة أن يرفع طلب لمجلس المقاطعة للإلغاء أي تجمع لمدته ثلاثة أشهر، إذا رأى في تلك التجمعات أنها تضر بالنظام العام. فقد أقر البرلمان البريطاني في السنوات الأخيرة بعض القوانين التي تقيد حق التظاهر وتعطي صلاحيات أكبر للشرطة وذلك وفق قانون مكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٥، ومكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٦، وذلك بعد انتشار الجريمة المنظمة والإرهاب بطريقه تشكل خطر على الأمن القومي^(٥٣).

٤٩- أحمد محمد عبد الفتاح، التنظيم القانوني للحق في التظاهر "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٨، ص ٢١٥.

50 -Angus Nurse: the citizen and the state, chapter 8 "Freedom of assembly and protesting against the state". Emerald publishing limited, 14 May 2020, p113.

51 -<http://www.legifrance.gouv.fr/>

52 -Onder Bakircioglu: Self Defece in international and criminal law. The Doctrine of Imminece, Routledge, UK, May 2011, p.133.

٥٣- أيمن إبراهيم سرحان الحق في التجمع والتظاهر السلمي، المرجع السابق، ص ٢٢٤.

وقد أكد قانون العدالة الجنائية والشرطة (Criminal Justice and Police 2001) على أن يكون لرجل الشرطة الحق في إصدار أمر بتفريق المظاهرة إذا تبين أنها تؤدي إلى إزعاج لقاطني المساكن التي تقع في خط سيرها، ويرتكب جريمة كل من يخالف ذلك^(٥٤)، وذات الشأن فقد أباح قانون التجمهر البولندي في الباب (١) الفصل (٢) المادة (١٢) فض التظاهر أو التجمهر غير المشروع^(٥٥)، وكذلك نص القانون الفنلندي (قانون ١٩٩٩) بالباب الرابع الفصل ٢١، ف ١^(٥٦)، على حق فض وتفريق المظاهرات غير قانونية.

ومن العرض السابق نجد أن التشريعات والأنظمة القانونية المختلفة تسمح بتفريق التظاهرات إذا تجاوزت الحدود والأطر التي رسمها لها القانون، حيث يكون من شأنها تهديد السلامة العامة والتعدي على حقوق المجتمع وحرية الآخرين. ويؤكد الباحث على أن التظاهر من أخطر وسائل التعبير عن الرأي عندما يخرج عن الإطار القانوني، وقد رأينا كيف ضاعت دول بسبب ممارسه التظاهر بصورة خاطئة وغير منظمة قانونيا.

وهناك العديد من الاعتبارات والقواعد التي يجب أن تراعيها قوات الشرطة في عملية مواجهة الشغب في التظاهرات وفضها نوضحها بالآتي:

١- الاعتبارات التي يجب مراعاتها قبل الانتقال لعملية الفضا:

حيث يجب أن تكون قوات الشرطة المسؤولة عن عملية الفضا وتفريق المتظاهرين ملزمة بمكان التظاهر المطلوب فضه، ومدى حساسية الأماكن التي تحيط به، والأسلحة التي يحملها المتظاهرين، وعدد المتظاهرين على وجه التقريب، ونوعية المتظاهرين عما إذا كانوا طلبه أم عمال أم أفراد مختلفين، ثم يتم وضع الخطة اللازمة لمواجهة تلك التظاهرات وفضها على ضوء هذه المعلومات، لتحديد حجم القوات التي تقوم بعملية الفضا والأسلحة اللازمة لذلك، وتقوم اللجنة الأمنية المشكلة بكل مديره أمن مسؤولة عن جمع تلك المعلومات ودراستها.

ويجب على كل فرد من القوه المكلفة بتفريق المظاهرة أن يعلم تماما أن الغرض الأساسي من وراء تفريق المتظاهرين وفض تظاهره هو المحافظة على النظام العام واستتباب الأمن بمنع أحداث تخريب أو إلتاف من وراء التجمع، فيراعى عند

<http://www.legislation.gov.uk/ukpaga/2001/16/contents> - 54

٥٥- "حيث تنص على أن ممثلي المجالس البلدية سلطة حل وفض التجمهر إذا مثلت تبعاته خطرا علي حياة أو صحة أو ممتلكات المواطنين أو عقاراتهم وممتلكاتهم، أو إذا خرجت عن الشروط الواردة في هذا القانون أو في قانون العقوبات على أن يخطر باحتماليه فض التجمهر ثلاث مرات متتالية شفها ثم بعد ذلك يتم الاتصال بقائد التجمهر لإبلاغه بالقرار ومنذ إبلاغه يصبح القرار نافذا ويجب تقديمه كتابيا لمنظم التجمهر خلال ٢٤ ساعة من اتخاذه"، راجع القانون البولندي على الموقع الإلكتروني:

<https://www.legislationline.org/legislation/section/legislation/topic/15/country/10>

٥٦- حيث تنص على أن يصبح رئيس التجمع أو المظاهرة **مسؤولا** عن إنهاؤها أو تفريق المشاركين فيها إذا حدث ما يهدد سلامة الأشخاص أو البيئة أو النظام العام والممتلكات. وجاء بالفقرة ٢: إذا لم يتخذ رئيس التجمع أو المظاهرة هذه التدابير بشكل كاف يصبح من حق ضابط الشرطة التدخل وإنهاء التجمع وتفريق المشاركين في الحالات المبينة في الفقرة الأولى من هذا الفصل وفي الحالات الأخرى التي يعتبر فيها التجمع غير قانوني راجع القانون الفنلندي على الموقع الإلكتروني:

<https://www.legislationline.org/legislation/section/legislation/topic/15/country/32>

تفريق المتظاهرين ضبط النفس واتباع الحيطة والحكمة حيث أن هؤلاء المتظاهرين أو المشاغبين برغم مخالفتهم للقانون إلا أنهم لا يعتبرون من المجرمين كاللصوص والقتلة، فبمجرد تفريقهم نكون قد وصلنا للغرض المطلوب، لذا فإنه يجب استعمال القوة أو السلاح بالقدر اللازم، ويكون قبل اللجوء إليها قد تم توجيه النصيحة للمتظاهرين ولفت نظرهم إلى مخالفة أفعالهم للقانون والطلب منهم بالتفرق وإنهاء التظاهرة.

٢- الاعتبارات التي ينبغي أن تراعى بمجرد الوصول لمكان العمليات:

- يتم تأمين السيارات الشرطة بوضعها في مكان بعيد عن أيدي المتظاهرين.
- تأمين الأماكن الحساسة وذات الأهمية المتواجدة بمكان العمليات.
- تترجل القوات في أماكنها وذلك لإعطاء صورة للمتظاهرين بجدية القوات في المواجهة، وكذلك لجعلهم في وضع الاستعداد للمواجهة^(٥٧).
- يقوم قائد القوات (القائد الميداني) بمحاولات تفاوض وإقناع المتظاهرين للانصراف بصوره سلمية وطواعية.
- يراعى إبعاد المتظاهرين عن الأماكن التي يمكنهم الاستفادة منها في مقاومه الشرطة والقيام بأعمال شغب وعنف، كالأماكن التي يتواجد بها مواد البناء أو أحجار كما يراعى سحبهم إلى الأماكن المفتوحة بعيدا عن المناطق المغلقة والأماكن السكنية.

٣- قواعد لازمه عند التعامل مع المتظاهرين^(٥٨):

- يحظر تمام على قوات الأمن إلقاء الحجارة أو أي مواد أخرى على المتظاهرين، حتى لو ألقاها المتظاهرين على قوات الأمن، كما يحظر في جميع الأحوال حمل قوات الأمن - الموكل لها فض التظاهرات أسلحه - ببيضاء أو أي أسلحه غير التي أجازها القانون وفي الأحوال المنصوص عليها.
- يحظر على قوات الأمن استخدام العنف الجسدي تجاه المتظاهرين إلا في حالات الضرورة القصوى وفي أضيق الحدود، وكذا ضرب أي شخص لا يبدي مقاومه أو ساقط على الأرض أو فاقد للوعي، أو هتك عرض أي شخص، فجميعها تعد جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات بالسجن، وعندما يكون مرتكبها أحد أفراد السلطة العامة تكون العقوبة مشدده.
- يجب أن تفرق قوات الأمن في ردها بين المتظاهرين السلميين وأولئك الذين يستخدمون العنف، فتقوم بعزل المشاغبين وتؤدى واجبها في حماية المتظاهرين السلميين، فتعميم استخدام القوة على جميع المتواجدين بالمظاهرة سواء كان سلمى أو مشاغب امر غير قانوني.
- يحظر على أي فرد من القوات المشاركة في فض التظاهرات استخدام أي عبارات مسيئة أو إشارات بذيئة مهينه، أو القيام بتهديد المتظاهرين.

٥٧- محمد حمدي سكر، وآخرون، جرائم الاعتداء على المتظاهرين، المسؤولية الجنائية - التداعيات على صنع القرار الأمني، المرجع السابق، ص ١٣.

٥٨- انظر، وائل نسيم الزيايدي، المعالجة التشريعية والمواجهة الأمنية لحالات الاحتجاج (التجمهر، التظاهر، الاعتصام غير السلمي، بحث مقدم بدبلوم إدارة الأزمات والكوارث، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، يونيو ٢٠١٣، ص ٥٢، ٥٣.

- عمل الشرطة يستهدف الأشخاص التي تسعى إلى خرق الأمن (م ١٤٥ من قانون العقوبات ٥٨ لسنة ١٩٣٧)، واستهداف أي شخص آخر هو أمر غير قانوني، مثل استهداف الصحفيين أو المواطنين الذين يقومون بالتصوير لما يحدث بالصور أو الفيديو.

الفرع الثاني

وسائل الفص والتفريق للمظاهرات

تتم عملية فص المظاهرة وتفريق المتظاهرين بإجراءات ووسائل متدرجه نص عليها المشرع المصري، وكذلك القوانين المقارنة، وذلك للحفاظ على سلامة المتظاهرين وللحفاظ على النظام العام، ولا يجب اللجوء إلى الوسيلة التي تليها إلا عند ثبوت فشل الأولى في تفريق المتظاهرين، وهذا الضابط لازم لمنح رجل الشرطة حق إطلاق النار لصد الإخلال بالأمن العام من قبل المتظاهرين، وأن هدفه ليس تخويل رجل الشرطة حق الانتقام أو توقيع العقاب لأن هذا ليس من صلاحيات جهاز الشرطة، وإنما لتحقيق أهداف مشروعه محده قانوناً (٥٩)، واستخدام القوة في تفريق المظاهرات هو الملاذ الأخير سواء كانت مصرحاً بها أم لا، والأسلحة النارية يمكن استخدامها فقط للحفاظ على الحياة (٦٠).

فتنص المادة (١٢) من قانون تنظيم المظاهرات ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، على أن "تلتزم قوات الأمن في الحالات التي يجيز فيها القانون فص أو تفريق الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بأن تقوم بذلك وفقاً للوسائل والمراحل الآتية:

أولاً: مطالبة المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بالانصراف الطوعي بتوجيه إنذارات شفوية متكررة وبصوت مسموع، بفص الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة متضمنة تحديد وتأمين الطرق التي يسلكها المشاركون لدى انصرافهم.

ثانياً: وفي حالة عدم استجابة المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة للإنذارات بالانصراف تقوم قوات الأمن باستخدام القوة في تفريقهم ويكون التدرج القانوني بالطرق الآتية:

١- استخدام خرطوم المياه.

٢- استخدام الغازات المسيلة للدموع.

٣- استخدام الهراوات".

كما تنص المادة (١٣) من القانون على أن "في حالة عدم جدوى الوسائل المبينة في المادة السابقة في فص وتفريق المشاركين في الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة أو قيامهم بأعمال العنف أو التخريب والإتلاف للممتلكات العامة أو الخاصة، أو التعدي على الأشخاص أو القوات، تقوم قوات الأمن بالتدرج في استخدام القوة على النحو الآتي:

١- استخدام الطلقات التحذيرية.

٢- استخدام قنابل الصوت أو قنابل الدخان.

٣- استخدام طلقات الخرطوش المطاطي.

٥٩- رامي عبد الفتاح سماعة، الضوابط القانونية لحق رجل الشرطة في استخدام السلاح، بحث فردي، مقدم لدبلوم العلوم الجنائية، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٥٦.

وفي حالة لجوء المشاركين في الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة لاستعمال السلاح الناري بما ينشأ معه حق الدفاع الشرعي، يتم التعامل معهم لرد الاعتداء بوسائل تتناسب مع قدر الخطر المحدق بالنفس أو المال أو الممتلكات".

وبذلك يكون المشرع قد حدد ثلاث مراحل متدرجه إلزاميه لعملية الفرض والتفريق، ولما يجوز أن يتم البدء في استخدام القوة المفرطة مباشرة فمن شأن ذلك أن يؤدي إلى حدوث رد فعل عنيف ونتائج عكسية، وهذه المراحل كالتالي:

أولاً: مرحلة الإنذار الشفهي" المرحلة التحذيرية".

وقد أشرت القانون أن يكون الإنذار بصوت عال وواضح، أو بوسيلة تكفل وصوله إلى أسمع المتظاهرين، وأن يتم تكرار الإنذار أكثر من مرة، وعلى فترات متباعدة، وذلك لضمان وصول الإنذار إلى جميع المتظاهرين المتواجدين فالإنذار في هذه الحالة يكون بمثابة وسيلة لتهديد وتخويف المتظاهرين، وإعلامهم بالبدء في عملية الفرض بوسائل متدرجه قد تصل إلى استخدام أسلحه. وقد يدفع استخدام وسائل تضخيم الصوت وتحذير المتظاهرين من استخدام القوة للحفاظ على السلوك السلمي (٦١).

إلا أن المشرع لم يحدد مدة محده، لعملية الإنذار وقبل اللجوء إلى المراحل الأخرى، وتركها للسلطة التقديرية للقائد الميداني للقوات، والباحث يرى ضرورة إصدار قرار وزاري من وزير الداخلية لتحديد مده مناسبة وكافية قبل اللجوء للوسائل الأخرى، حيث تكون مهلة كافية للمتظاهرين للانصراف قبل استخدام القوة في تفريقهم، وكذلك لمنع أي تعسف من جانب القوات الميدانية في استخدام سلطه تفريق المتظاهرين بالقوة، فيكونوا ملزمين بالمدة التي حددها وزير الداخلية أو تحديد معيار معين يستند إليه القائد الميداني في عملية التدرج المنصوص عليها، أو أن تخضع لتقدير قاضي الأمور الوقتية مصدر أمر الفرض. وكذا إلزام قوات الشرطة بمعاودة إنذار المتظاهرين بين كل حين وآخر وإتاحة فرصه لمن يريد مغادرة مكان العمليات. كما أوجب المشرع أن يتم تعيين طرق واتجاهات آمنه للانصراف المتظاهرين طواعية وذلك خلال إلقاء الإنذار الشفهي، وهو أمر جيد الالتزام به ويعزز مفهوم التظاهر السلمي كحق، ويستمر تأمين تلك الطرق طوال عملية الفرض.

ويرى الباحث أنه يمكن تسجيل تلك المرحلة والتي تتضمن إنذار المتظاهرين وتحديد طرق آمنه للانصراف طوعاً صوت وصورة، وذلك لضمان التزام قوات الشرطة بها، ولإثباتها، وللتأكد من كفاية مده المهلة التي حددتها الشرطة قبل استخدام القوة. وتكون تلك التسجيلات دليلاً على عدم تعسف الشرطة في استخدامها للقوة. وفي حاله استجابة بعض من المتظاهرين لإنذار قوات الأمن للانصراف، فإنها تتولى مهمه تأمين محيط التجمع والطرق التي سيتم سلكها للانصراف حتى لا يتعرض لهم أحد، ويقع على الشرطة التزام بعدم التعرض إلى المغادرين بالقبض وخلافه إلا إذا كان أحد منهم قد ارتكب جريمة أثناء مشاركته في التظاهرة.

وقد حدد بروتوكول الإنذارات الصادر من مجلس الدولة الفرنسي القواعد الواجب اتباعها في شأن تفريق المتظاهرين أو المتجمهرين وتمثل في:

١- أن يعلن المسئول عن السلطة العامة عن وجوده موجها الكلمات التالية بصوت عال (أطيعوا القانون وتفرقوا).

61 -Académie de droit international humanitaire et de droit humains à Genève: Facilitating peaceful protests, op cit, p 22.

- ٢- يصدر الإنذار الأول موجهاً كلامه بصوت عالٍ بقلبه (إنذار أول، تفرقوا وإلا سوف تستخدم القوة).
- ٣- يصدر الإنذار الثاني والأخير موجهاً كلامه بصوت عالٍ قائلاً إنذار أخير، تفرقوا وإلا سوف تستعمل القوة).
- ٤- إذا لم يتفرق التجمهر، يتم استخدام الصواريخ الحمراء، وذلك قبل إطلاق النار مباشرة^(٦٢)، وذلك إذا تعذر سماع المتظاهرين للإنذارات لشده الصراخ، كما لا يمكن للجوء لاستخدام السلاح إلا بعد اتباع المراحل السابقة وبعد استخدام المياه والعصى^(٦٣).

التفاوض مع المتظاهرين:

لم ينص المشرع في قانون تنظيم التظاهر على عملية التفاوض مع المتظاهرين، وأكتفى بإنذارهم، إلا أن الباحث يرى أن التفاوض هو أهم الحلول في إدارة الأزمات بشكل عام وفي فض التظاهرات بشكل خاص، فاستخدام القوة وإن كان قانوني إلا أنه يعد أصعب الحلول وأسوأها للطرفين، فيجب أن تلجأ قوات الأمن إلى إجراء التفاوض مع المتظاهرين أولاً، وأن تستعين بمندوب عن الجهة المسؤولة عن تنفيذ مطالب المتظاهرين، وإذا فشلت هذه المفاوضات في فض المظاهرة، فإن على قوات الأمن تنفيذ القانون وتحذير المشاركين من أنها ستستخدم القوة في حالة عدم إنهاء المظاهرة.

حيث أن التفاوض مع المتظاهرين يضمن ممارسه حق التظاهر الدستوري بصورة تقي الحق من العدوان عليه أو حظره من جهة، وأيضاً تحافظ على الاستقرار الأمني في المجتمع من جهة أخرى، ويستشعر المتظاهرين من خلاله مدى اهتمام الدولة بهم وبمطالبهم وآرائهم وحرصها على الاستماع إليهم وتنفيذ مطالبهم بشكل يراعى مصالح الجميع.

ويقصد بالتفاوض المتظاهرين: "محاولة إنهاء أزمة معيئة عن طريق فتح حوار مع قادة المظاهرات أو الداعمين لهم، تفادياً لتدهور الوضع الأمني أو اللجوء لاستخدام القوة، ومعلوم أن الأجهزة الأمنية معنية أولاً باتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع الحوادث الإجرامية أو التخريبية بكافة أنواعها، ثم التدخل الحاسم والسريع للتعامل بالأحداث بعد وقوعها، لتقليل الخسائر البشرية والمادية والمعنوية، ثم تقديم المتسببين إلى العدالة، وأية اتصالات، قادة الشغب خلال هذه الإجراءات الأمنية لا تشكل قبولاً أو تنازلاً تجاه مع هذه الأعمال ولا منحها حصانه من الوقوف أمام القضاء، أو من انزال عقوبات على من تثبت إدانتهم^(٦٤).

ولما شك في أهمية عملية التفاوض للأجهزة الأمنية لعلاج الموقف المتأزم من خلال إقناع المتظاهرين والمتجمهرين بفض تظاهرتهم أو المحافظة على سلمية التظاهرة، وتعتبر عمليات التفاوض الأمني في العصر الحالي تكريساً لفكرة احترام

٦٢- د. حسنى الجندي، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر، المرجع السابق، ص ١٧٦.

٦٣- ساميه جابر محمد مهران: التنظيم القانوني لحق التظاهر والإضراب والاعتصام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ٨٤.

٦٤- سعد بن على الشهراني، إدارة عمليات الأزمات الأمنية، الرياض، جامعه نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ١٧٨.

الحقوق والحريات العامة، وتظهر مدى احترام الدولة ممثلة في أجهزة الأمن لمواطنيها، وحرصها على أرواحهم وممتلكاتهم^(٦٥)، ويمكننا أن نذكر بعض من مميزات عملية التفاوض في الآتي:

- تمنح للأجهزة الأمنية الوقت الكافي لجمع المعلومات عن التظاهرة وعددها والمشاركين فيها ومدى خطورتها.
- إتاحة الوقت لاستدعاء القوات الكافية لعملية الفرض في حاله فشل محاولات التفاوض.
- انخفاض تكاليف عملية التفاوض لفرض التظاهر بالمقارنة مع عملية فرض التظاهرة باستخدام القوة لارتفاع تكاليف القوات المادية والبشرية.
- تمنح فرصة للدولة في دراسة مطالب المتظاهرين وتلبية الممكن منها.

ويوصي المجتمع الدولي باللجوء إلى التفاوض أو الوساطة لنزع فتيل الصراع إذا كانت المواجهات أو غيرها من النزاعات تنشأ أثناء التجمعات، فإن التفاوض أو الحوار عن طريق الوسطاء قد يكون الوسيلة الملائمة لمحاولة التوصل إلى حل مقبول، ومثل هذا الحوار وإن لم يكن ناجحاً دائماً - يمكن أن يعتبر بمثابة أداة وقائية للمساعدة على تجنب التصعيد في النزاع أو تجنب فرض قيود تعسفية لا لزوم لها أو اللجوء إلى استخدام القوة^(٦٦)، وقد كان لظهور علوم الإدارة بأساليب التفاوض تأثير كبير في تطوير تكتيكات الشرطة حيث دعت الحاجة للجوء إلى نهج أكثر تسامحاً مع الاضطراب في المدى القصير، واعتبرت أن هذا النهج أقرب لتعزيز مبادئ حقوق الإنسان^(٦٧).

ويرى الباحث أن من الأسباب الرئيسية لتصعيد أعمال العنف والشغب أثناء التظاهرات، هو تجاهل الدولة للمتظاهرين والمطالب التي خرجوا من أجلها، واعتمادها على الأجهزة الأمنية في التعامل مع المتظاهرين، فيجب بدلا من اللجوء إلى القوة مباشرة أن يتم تفعيل ثقافته التفاوض، كما يجب الاهتمام بعلم التفاوض وخاصة في الناحية الأمنية، وأن يتم تدريسه في دورات متخصصة وأعداد كوادر من المفاوضين على درجة عالية من الحرفية والتدريب.

فالأفضل أن تقبل المؤسسات الشرطة إحداث تغيير جوهري في أسلوب تعاملها مع الاحتجاجات في فترات الأزمات، حيث تدعو الحاجة للبحث عن أفكار غير تقليدية أو خبرات عالمية نجحت في هذا الشأن والاستفادة منها^(٦٨).

٦٥- د. خالد عبد العليم بهجت بدران، حق التظاهر والضوابط الأمنية، المرجع السابق، ص ٣٥٣.

٦٦- مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، أعده فريق من خبراء منظمه الأمن والتعاون الأوروبي، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي بخصوص حرية التجمع، الطبعة الثانية، ٢٠١٠، ص ١٩، على الموقع الإلكتروني:

<https://www.osce.org/ar/odihr/91361?download=true>

67 -Adapting to protest- Nurturing the British Model of policing, Her Majesty's inspectorate of Constabulary (H MIC) London, 2009. p43.

68 -Laydon, David: The Crisis in Contemporary Policing of protest in the U.K: time to change of business as usual? Canterbury Christchurch University, Department of law and criminal justice studies, 2010, p.38.

ثانياً: المراحل السابقة على استخدام الأسلحة.

حدد المشرع في المادة الثانية عشر بالبند ثانياً بعض الوسائل التي يجب أن تلجأ إليها الشرطة في تفريق المتظاهرين بعد إندارهم ورفضهم الانصراف، وقبل اللجوء إلى استخدام الأسلحة، ألا وهي استخدام خرطوم المياه ثم استخدام الغازات المسيلة للدموع، ثم استخدام الهراوات (العصي)، كما ألزم المشرع أن يكون التدرج وجوبياً في استخدام تلك الوسائل مع المتظاهرين في عملية الفرض والتفريق.

أ- استخدام المياه:

يعد استخدام المياه أول مراحل استخدام القوة لتفريق المتظاهرين، ويتم ذلك عن طريق سيارات الدفع المائي أو من خلال خرطوم المياه واستخدام المياه من الوسائل المتعارف عليها في عمليات الفرض وتستخدمها القوات في جميع دول العالم، فمن شأنها أن تبتث الرعب في المتظاهرين وتؤكد لهم جدية استعمال القوة لتفريقهم، إلا أنه يفضل أن تكون المياه المستخدمة ملونة حتى يسهل التعرف على المشاغبين في التظاهرة بعد عملية الفرض، وقد استخدمت وزارة الداخلية تلك المياه الملونة والتي يستمر تأثيرها لفترة طويلة في فض أحداث الشغب الواقع أثناء ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، وذلك للتعرف على قادة التظاهرة والمشاغبين فيها.

ب- استخدام العصا والدروع:

تستخدم قوات فض التظاهرة العصا والدروع في حاله عدم جدوى استخدام المياه وعدم تأثيرها الإيجابي في تفريق المتظاهرين وهي عبارة عن عصا أسطوانية الشكل يتم تصنيعها من الخشب المقوى أو الكاوتشوك أو البلاستيك، ويتراوح قطرها بين بوصه ونصف بوصه وطولها نحو متر، أما الدرع فهو مكون من مواد شفافة تتميز بخفه وزنها وقدرتها على مقاومة الصدمات وسمكها يختلف من نوع لآخر، وتساعد على تغطية كامله للنصف العلوي من جسم الفرد^(٦٩).

وتتميز هذه الوسيلة بقدرتها على فض التظاهرات دون أحداث إصابات جسيمة بالمتظاهرين، كما إنها تساعد على تشتيت المتظاهرين وفك ترابطهم وبث الرهبة بداخلهم.

ويرى الباحث أنه كان من الأنسب أن يتم إضافة فقره بقدر محدد ومناسب دون إفراط" بنص المادة (١٢) من القانون وذلك لأن العصا والهراوات من شأنها أن تؤدي إلى حدوث وفاة أو إصابات تعجزية خطيرة إذا تم استخدامها في أماكن معينه أو بقوة كبيرة.

ج- استخدام الغازات المسيلة للدموع:

يعد استخدام الغازات المسيلة للدموع من أقدم وسائل فض الشغب والتجمعات، ويستخدم في جميع دول العالم، وتعتبر الصين أول من ابتكر تلك الفكرة منذ أكثر من ٢٠٠٠ عام. حيث كان الصينيون يقومون بتغليف الفلفل المطحون بالورق المصنوع من قش الأرز ليتم قذفه في عين المعتدى مما يؤدي إلى عدم الرؤية ويفقد الخصم الرغبة في القتال^(٧٠).

٦٩- خالد حامد الشيخ، المعلم في فض الشغب بدون ناشر، القاهرة، الطبعة الأولى، يناير ٢٠١٠، ص ٧٢، وما بعدها.

٧٠- خالد حامد الشيخ المعلم في فض الشغب المرجع السابق، ص ٢٠٩، وما بعدها.

ضوابط استخدام الغازات المسيلة للدموع في التعامل مع المتظاهرين:

- المقصود بالغازات المسيلة للدموع

تعد الغازات المسيلة للدموع نوع من الأسلحة التي صرح المشرع باستخدامها في تفريق المتظاهرين وأن تم استخدامها بطريقة صحيحة فإنها تحقق النتيجة المرجوة بفاعليه، وتمكن قوات الشرطة من التعامل مع المواقف الخطيرة بأقل أضرار ممكنه. وتعرف الغازات المسيلة للدموع بأنها "مواد كيميائية إما صلبة أو سائلة ينتج عن استخدامها غازات لها تأثير كيميائي على جسم الإنسان. وتعتبر سلاحا فعالا إذا استخدمت بالأسلوب السليم ضد الخارجين على القانون، إذ أنها تتيح الفرصة لإقرار الأمن والنظام بأقل قدر من العنف والضرر الجسماني، ويمكن استخدامها في تفريق المظاهرات وتطهير المنازل والأوكار الإجرامية" (٧١).

والغازات المسيلة للدموع ثلاث أنواع علي حسب درجه التأثير، فأقلهم تأثير هو غاز ال C.N فهو تأثيره مؤقت ويتلاشى في الهواء سريعا، ويليه في التأثير والفاعلية غاز ال C.S، أما أكثرهم قوة وتأثير غاز ال D.M وهو محرم استخدام دوليا منذ عام ١٩٥٦، حيث يصيب المعدة وينتج عنه قيء مستمر قد يؤدي إلى وفاه المصاب.

وتحتاج استخدام الغازات المسيلة للدموع إلى كيفية واحترافية معينه، فيجب أن يدرّب الأفراد التي تستخدمه تدريب متخصص عال، وأن يلموا إمام كاف بطبيعته وعيوبه، وأثاره الحالية والبعيدة، والأسلوب القانوني والأمثل لاستخدامه لتحقيق تفريق المتظاهرين وفض تظاهريهم بأقل ضرر.

- خواص الغازات المسيلة للدموع:

- ١- تؤثر الغازات على الإنسان بصوره مؤقتة، ويتوقف هذا التأثير علي درجه تركيز الغاز ومدته التعرض له، حيث أنه يؤدي إلى حدوث آلام في العينين وحرقان ويؤثر علي اغشيه الأنف والصدر، مما يسهل معه السيطرة على المتظاهرين غير السلميين والخارجين على القانون. ونشير إلى أن الغازات المسيلة للدموع لا تؤثر على الحيوان وذلك لانعدام الغده الدماغية لديه، ولذلك من الممكن أن يستخدمه رجال الخيالة، ولا يعوق كلاب الشرطة من اختراق منطقته الغاز.
- ٢- تتميز الغازات بأن تأثيرها سريع، فيبدأ التأثير بمجرد التعرض لها، ويستمر من ١ إلى ٥ دقائق على حسب كثافه الغاز وقوة الرياح واتجاهها بالمنطقة، وهو وقت كاف للقبض على مرتكبي الجرائم والمشاعيين في المظاهرات.
- ٣- الغازات المسيلة تذوب بالدمع ولا تذوب بالماء، فنجد أن الإصابة تشد كلما استعمل الشخص يده في فرك العين.
- ٤- للغازات المسيلة تأثير مؤقت، حيث أنه يزول عند الخروج من منطقته العمليات إلى مكان مفتوح.
- ٥- تسبب الغازات التهاب بالحلق والزور وجفن العين واختلال في التوازن وتحديد الاتجاهات، كما أن لها تأثير يشبه تأثير الحروق عند ملامسه الغاز لجسم الإنسان خاصة الأماكن الرخوة منه.

٧١- د. علي سالم الطنجي، المواجهة القانونية والأمنية لحالات الشغب، رسالة دكتوراة، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٩٣.

٦- جميع الغازات المسيلة للدموع لها آثار سامه بدرجه متفاوتة، ومع ذلك فهي لا تترك آثارا مثلفة للرئتين أو العينين مهما كانت درجه التركيز أو الإصابة، ولا تستمر أعراض الإصابة طويلا إلا إذا تعرض الفرد لدرجه تركيز عالية ولمده طويله فإنه يتأثر بها (٧٢).

- أولوية استعمال الغازات المسيلة للدموع عن الأسلحة النارية

يفضل استخدام الغازات المسيلة للدموع في فض التظاهرات عن الأسلحة النارية والخرطوش للأسباب الآتية:

١- حيث أنها تؤثر على عدد كبير من المتظاهرين، وذلك لتأثيرها المنتشر بحسب كميته الغاز المنطلقة، على عكس الأسلحة النارية التي تؤثر على أفراد معينه فيكون تأثيرها محدود.

٢- استخدام الغازات المسيلة للدموع يحقق النتائج المطلوبة بأقل خسائر وأضرار، على عكس استخدام الأسلحة النارية والتي من شأنها أن تزهق أرواح مما يزيد من حده الغضب والعنف لدى المتظاهرين.

٣- من شأن استخدام الأسلحة النارية أن تصيب وتزهق أرواح أبرياء من المارة أو المنفرجين أو سكان المنطقة، وذلك نتيجة حدوث "سكترمات" (٧٣) الأمر الذي يمكن تفاديه باستخدام الغازات المسيلة للدموع.

٤- تكلفه استخدام الغازات المسيلة للدموع أقل من نفقات الأسلحة النارية والذخائر.

- قواعد استخدام الغازات المسيلة للدموع.

هناك قواعد يجب أن يراعيها أفراد القوة المكلفة بفض التظاهرات عند استخدامهم للغازات المسيلة للدموع وهي:

١- يجب إنذار المتظاهرين وتحذيرهم قبل البدء في استخدام الغازات المسيلة للدموع، وإعطائهم فرصه للانصراف من مكان العملية وتجنب التعرض لآثار الغاز.

٢- لا يتم إطلاق القذائف على المتظاهرين مباشرة، بل يراعى أن يتم إطلاقها على زاوية ٤٥ درجة، تجنباً للإصابة المباشرة للمتظاهرين، ولتشكيل سحابه إضافية لتشمل نطاق المظاهرة بأكملها (٧٤).

٣- يراعى أن تكون العبوات المستخدمة في فض التظاهرة متناسب تركيزها مع حجم التظاهرة والمكان التي تتواجد به.

٤- عدم التمدادي في إلقاء الغازات المسيلة للدموع على المتظاهرين تحقيقاً لمبدأ التناسب، وحتى لا تشكل عبئاً على قوات فض ذاتها (٧٥).

٥- يجب أن يتم إطلاق الغازات المسيلة للدموع من على خط إطلاق واحد حتى يتحقق الكثافة الدخانية المطلوبة.

٧٢- لمزيد من التفاصيل حول خواص الغازات المسيلة للدموع راجع د. علي سالم الطنجي المواجهة القانونية والأمنية لحالات الشغب، المرجع السابق، ص ٢٩٤، ٢٩٥، وخالد حامد الشيخ، المعلم في فض الشغب، المرجع السابق، ص ٢١٢.

٧٣- السكترمة، هو لفظ يطلق على عملية تغيير الطلقات النارية لاتجاه تصويبها نتيجة اصطدامها بجسم طلب خلال خط سيرها.

٧٤- أحمد سرى وآخرون، دليل عمليات الشرطة، المرجع السابق، ص ١٧٥.

٧٥- مذكرات التدريب العملي لطلبة كلية الشرطة القاهرة، أكاديمية الشرطة، السنة الثالثة، مطبوعه كلية الشرطة، ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩، ص ٥٧.

٦- التعامل الفوري مع المظاهرة عقب إطلاق الغازات ومحاولة فضها لتحقيق كامل الاستفادة من تأثيرها على المتظاهرين، والمقصود بالتعامل الفوري هنا محاولة فض المظاهرة عقب إطلاق الغازات مباشرة" في إطار القانون" وعدم التأخر في عمله الفض لتحقيق الاستفادة الكاملة من حالة الارتباك التي تحدث بالمتظاهرين^(٧٦).

٧- يجب أن يمنع استخدام الغازات المسيلة للدموع في الأماكن المغلقة.

وقد انتقد البعض^(٧٧) فكرة التدرج التي أتى بها المشرع، وذهب إلى أن بعض هذه الوسائل غير مجدي في بعض التظاهرات التي تتسم بالعنف والشغب الشديد، وأقترح أن يكون نص المادة الثانية عشر بند ثانيا كالتالي" في حالة عدم استجابة المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة للإنذارات بالانصراف يكون للقائد الميداني اتخاذ قرار بتفريقهم باستخدام خراطيم المياه أو الغازات المسيلة للدموع أو الهراوات"، إلا أن الباحث يرى أنه لا يوجد ما يمنع من الالتزام بما جاء به المشرع لضمان عدم تعسف الشرطة في استخدام الوسائل، أو منح الفرصة لبعض وسائل الإعلام المحرصة للإذاعة أن الشرطة تتعامل بعنف تجاه المتظاهرين، فالتدرج في استخدام أدوات الشرطة ضابط تستلزمه طبيعة منح قوات الأمن إطلاق النار وهي في مواجهة خطر الإخلال بالأمن العام وارتكاب الجرائم من قبل المتظاهرين، إلا أن فكره التحديد والإلزام لأنواع الأسلحة يمكن نقده لأنه يلزم الشرطة باستخدام أسلحه معينه وعدم استبدالها بأي أسلحه أخرى حديثه يكون تأثيرها السلبي أقل ضررا وأكثر فاعليه في عمله الفض، ويرى الباحث أن تضاف عبارة تفيد منح وزير الداخلية سلطة إصدار قرار يتضمن أسلحه حديثه أخرى بشرط أن تكون أقل ضررا وأكثر فاعلية.

ونشير إلى أنه يجب أن تراعى القوات عدم التعامل مع المتظاهرين فوق الكباري سواء الكباري المائية أو عبور المشاة^(٧٨)، وذلك للحفاظ على سلامة المتظاهرين. كما أنه لا يجب استخدام قنابل الغاز بشكل مفرط في الأماكن السكنية، ويحظر تماما استخدامها في أماكن مغلقة، ولا يجب تصويبها على الأجساد.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوسائل وإن كانت تتصف بأنها غير مميتة أو فتاكة إلا أنها يمكن أن تؤدي إلى إحداث إصابات خطيرة وجروح وقد تسبب الوفاة، إذا تم استخدامها بصورة غير صحيحة وفي ذلك ذهبت منظمة العفو الدولية إلى حث الحكومات على وضع مبادئ توجيهية صارمة بشأن تصميم هذه الوسائل واستخدامها، والى إنشاء نظام رقابي يضمن الالتزام بهذه المبادئ ومراجعتها.

- الاستعانة بكلاب الشرطة في فض التظاهرات غير السلمية:

قد يثور تساؤل عن قانونية استعانة قوات الأمن بكلاب الشرطة المدربة في عمله فض الشغب والتظاهرات غير السلمية، خصوصا وأن كثير من دول العالم تستخدمها في ذلك، وقد رأينا استعانة القوات الأمنية الفرنسية مؤخرا للكلاب في فض تظاهرات فرنسا والمقبة بـ (السترات الصفراء).

٧٦- فلاح بن عبد الكريم المطيري: تقييم الدورة التدريبية على أعمال مكافحه الشغب، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الأمنية، ١٩٩٣، ص ١٥٨.

٧٧- د. خالد عبد العليم بهجت، حق التظاهر والضوابط الأمنية، المرجع السابق، ص ١١٤.

٧٨- محمد حمدي سكر، وآخرون جرائم الاعتداء على المتظاهرين المرجع السابق، ص ١٤.

ويعد استخدام الكلاب المدربة في هذه المهمة من أهم استخدامات الكلاب في جهاز الشرطة، وهو إجراء قانوني متبع في جميع دول العالم، إلا أن القانون المصري لم ينص عليه صراحة من ضمن وسائل فض التظاهرات وتفريق المتظاهرين والباحث يرى أن ذلك الأمر لا يناقض القانون في شيء وخصوصاً وأن المادة (١٠٢) من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١، منحت لرجال الشرطة الحق في استخدام القوة بقدر لازم أثناء تأدية واجباتهم إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لأداء هذا الواجب. كما أن استخدام الكلاب في عمله فض التظاهرات يعتبر أقل ضرراً من استخدام الخرطوش أو الأسلحة النارية، كما أن الكلاب تكون مدربه على هذه المهمة تدريب عال بحيث لا تؤدي إلى ضرر بالغ وخصوصاً إنها تكون مكتمة بكمامات خاصة تمنع عقر أو أصابه أحد المتظاهرين إلا أنه يفضل أن ينص القانون على ذلك صراحة.

وقد يظن البعض أن استخدام كلاب الشرطة المدربة أثناء فض التظاهرات غير القانونية من شأنه أن يلحق خسائر أو أضرار سواء من جانب المتظاهرين أو القوات نفسها، إلا أن الواقع العملي يؤكد أن مجرد ظهور الكلاب وتواجدها في مسرح العمليات يثير الخوف والفرع لدى المشاركين في المظاهرة مما يؤدي إلى شل تفكيرهم وارتباكهم، فاستخدام الكلاب في عمليات فض الشغب يعتمد على الأثر النفسي الذي يحدثه ظهور الكلاب في مسرح العمليات، حيث يثير ذلك الخوف الغريزي لدى المتظاهرين، وهذا الأثر النفسي يعد كافياً في حد ذاته لشل نشاطهم ودفعهم للهرب من أماكن وجود الكلاب^(٧٩). ويجب عند استخدام الكلاب في عملية فض التظاهرات مراعاة عناصر عدة والتأكد من توافرها حتى تتحقق النتيجة المرجوة.

وأول هذه العناصر هو الأمن، فيجب أن يتم منع الالتحام المباشر بين المتظاهرين والكلاب، حيث أن هذا الالتحام قد يسفر عن وقوع خسائر من الطرفين فيجب أن يكون الكلب والمدرب بعيدين عن جماهير المشاغبين بالمظاهرة لمسافة تتراوح من ٣٥ إلى ٥٠ متراً تقريباً، وهي المسافة التي تؤمن الكلب ومدربه من الإصابة بحجارة المتظاهرين. كما يجب أن يرتدى المدرب درعا عباره عن صديري واق مصنوع من القماش ومبطن بألواح من البلاستيك حتى تقي جسده من الحجارة أو أي أشياء أخرى قد يلقيها المتظاهرين، أما عن العنصر الثاني فهو المفاجأة فوجود الكلاب مباشرة أمام أعين المتظاهرين لفترة زمنية طويلة من شأنه أولاً أن يرهق الكلاب،

وثانياً إعطاء المتظاهرين فرصة لترتيب أوضاعهم وصفوفهم، كما أن ظهور الكلاب فجأة وهجومها على الأفراد المشاركين في المظاهرة مصدر رعب مما يؤدي إلى ارتباكهم وتفريقهم بشكل عشوائي في أي اتجاه دون حدوث أية خسائر. أما العنصر الثالث فهو المناورة بأن يتم نقل مجموعات الكلاب والتي تتناسب مع مكان تجمع المتظاهرين ومع أعدادهم من مكان إلى آخر لمناورة المتظاهرين ومساعدة باقي القوات المسؤولة عن الفض في غلق الشوارع ومهاجمة المظاهرة من الجانب أو الخلف.

أما العنصر الرابع والأخير وهو السيطرة، فيجب أن يكون المدرب محكم السيطرة بكلبه من خلال مقود يتراوح طوله من ٦ إلى ١٠ أمتار، بشكل يسمح بحركة الكلب بحرية من جانب وبأحكام سيطرة مدربة عليه من جانب آخر.

٧٩- للمزيد حول دور الكلاب في عمليات فض الشغب، راجع د. مدحت الحريشي، دور الكلاب في عمليات الشرطة، وزارة الداخلية، مصلحه التدريب بدون ناشر، ٢٠٠٥، ص ٥٩، وما بعدها.

وتجدر الإشارة إلى أن الكلاب تستخدم بصورة استثنائية كخط أول لمواجهة المتظاهرين في التجمعات محدودة العدد والتي لا تمثل خطورة، فاستخدام الكلاب في عمليات فض الشغب كخط أول لمواجهة المتظاهرين ليست هي الأساس، لأن من أساسيات استخدام الكلاب عدم التحامها مباشرة مع الأفراد المشاركين في المظاهرة. ويشار إلى أن تعاون الكلاب مع قوات فض التظاهرات يكون بأحدي صورتين إما دفاعية أو هجومية. أما عن الصورة الدفاعية فتكون عن طريق استخدام كلاب الشرطة المدربة في غلق الشوارع الجانبية بهدف تأمين القوات من أي محاولة من المتظاهرين للانتفاخ حول القوات ومحاصرتها. وأما الصورة الهجومية المثلي لاستخدام الكلاب المدربة فعن طريق مهاجمة المظاهرة من الخلف أو الأجناب وخاصة أن الأفراد التي تتواجد في المؤخرة أو الأجناب يكونوا من الانتهازيين والمستفيدين من أعمال الشغب والفوضى، فيسارعوا بالهرب مما يؤدي إلى خلخلة المظاهرة وتفرق المشاركين^(٨٠).

- استعمال الخيول في عملية فض التظاهرات:

يعد استخدام الخيول في أعمال فض الشغب أحد استخدامات الخيول في العمل الشرطي، بجانب حفظ الأمن في المهرجانات والاحتفالات العامة وحفظ الأمن أثناء مباريات كرة القدم وحراسة وتأمين المنشآت العامة والاشتراك في المهرجانات والاحتفالات الرسمية وحفظ الأمن في الأسواق العامة والتجمعات العامة، إلا أن الباحث يرى أن القوانين الخاصة بفض التظاهرات والتعامل مع الشغب والتعليمات التي تنظم ذلك تقتصر فقط على كيفية تعامل القوات الراجلة لفض التظاهرات والشغب، فلا يوجد نصوص قانونية تسمح وتنظم الاستعانة بخيول الشرطة في ذلك. ويعتبر ذلك من المعوقات القانونية لعملية الاستعانة بالخيول إلى جانب تكلفتها العالية تدريبيًا وبشريًا.

ثالثًا: مرحلة استخدام الأسلحة

نصت المادة (١٣) من القانون على استخدام الأسلحة لتفريق المتظاهرين على مرحلتين كالآتي:

المرحلة الأولى:

تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشر من قانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ على أنه "في حالة عدم جدوى الوسائل المبينة في المادة السابقة في فض وتفريق المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أو قيامهم بأعمال العنف أو التخريب أو الإلتفاف للممتلكات العامة أو الخاصة، أو التعدي على الأشخاص أو القوات، تقوم قوات الأمن بالتدرج في استخدام القوة على النحو الآتي:

- استخدام الطلقات التحذيرية.
- استخدام قنابل الصوت أو قنابل الدخان.
- استخدام طلقات الخرطوش المطاطي.
- استخدام طلقات الخرطوش غير المطاطي."

ويلاحظ أن المشرع جعل استخدام تلك الأسلحة طبقًا للتدرج الذي حدده، وهو أمر وجوبي فلا يجوز لقوات الشرطة أن تستخدم إحدى تلك الأسلحة دون استعمال للأسلحة التي تسبقها وإثبات عدم جدواها في تفريق المتظاهرين. وبذلك يكون

٨٠- **وائل عبد اللطيف الجندي**، استراتيجية مواجهة أعمال الشغب واستخدام الكلاب والخيول في فضها "دراسة نظرية تطبيقية عملية"، مطابع الشرطة، ٢٠١٣، ص ٢٤، وما بعدها.

المشروع قد قيد سلطة قوات الأمن في استعمال القوة عند فض المظاهرة بألا تزيد عن استخدام خرطوم المياه والغازات المسيلة للدموع والهرات أو استخدام الطلقات التحذيرية وقنابل الصوت وقنابل الدخان وطلقات الخرطوش المطاطي^(٨١).

كما لم يحدد القانون أيضا المدة المحددة لاستعمال كل نوع من الأسلحة سالفه الذكر للحكم بعدم جدواها، وتركها للسلطة التقديرية للقائد الميداني في عمليه فض التظاهرات.

ويرى الباحث أنه يجب أن يوضع معيار محدد واضح للحكم بعض جدوى احدى الأسلحة للجوء إلى التي تليها. ونشير إلى أنه يحظر استخدام الأسلحة غير القاتلة والتعجيزية بشكل قد يسبب الوفاة أو يتسبب في أصابه أبرياء غير متورطين في التظاهرات المخالفة. فلا يجب مثلا إطلاق الخرطوش أو الرصاص المطاطي على النصف العلوي من الجسم، أو من مسافة تقل عن ٤٠ مترا. ويكون استخدام الخرطوش أو الطلقات المطاطية^(٨٢) على الأرجل وبصورة متقطعة، وتكون البداية بالطلقات المطاطية وإذا لم تحدث تأثير يتم استخدام طلقات الخرطوش رش خفيف ثم طلقات الخرطوش رش ثقيل، ويكون التصويب على الأرجل أيضا لتجنب حدوث أي إصابات خطيرة بوجه أو جسم المتظاهرين.

وقد أجريت دراسة في الولايات المتحدة الأمريكية لتحديد الأثار المترتبة على استخدام الأسلحة غير المقضية إلى الموت فيما يتعلق بحالات القتل التي ترتبها الشرطة، وأطلقت عليها تسمية الأسلحة الأقل من المميتة والتي تستعمل في الاضطرابات وأعمال الشغب وحصرتها في الغاز المسيل للدموع وخرطوم المياه الساخنة والرصاص المطاطي والهرات والمعدات الكهربائية شاله الحركة والمواد الكيماوية الأقل من المميتة^(٨٣).

ونشير إلى أن مجلس الدولة الفرنسي في القرار رقم (٤٢٧٣٨٦) الصادر في ٢٠١٩/٢/١، منح قوات الأمن الحق في استخدام أسلحة إطلاق الخرطوش المطاطي عالي السرعة، من أجل السيطرة على الحشود في الاحتجاجات لحركات السترات الصفراء التي اندلعت مؤخرا في فرنسا حيث لاحظ المجلس تواتر أعمال العنف وتدمير الممتلكات أثناء الاحتجاجات التي انحرف بعضها عن الطرق المعتمدة، أو لم يتم الإعلان عنها مسبقا. وخلص إلى أن استخدام السلطات للأسلحة لا يشكل هجوما خطيرا على حرية التظاهر أو الحق في عدم التعرض للمعاملة اللإنسانية أو المهينة.

ووفقا لما جاءت به المادة (٢٤١ - ١) من قانون الأمن الداخلي الفرنسي يكون الوسائل العسكرية التي يجوز استعمالها هيا العربات المدرعة المجهزة لأجل حماية النظام العام، وهذه الوسائل لا يمكن استعمالها إلا في حالات الاضطراب الجسيم

٨١- د. محمد سعيد الليثي، التظاهر والإضراب دراسة تطبيقية مقارنة، دار أبو المجد للطباعة. الهرم، ٢٠١٦، ص ٩٤.

٨٢- والرصاص المطاطي عبارة عن رصاص عادي مصنوع من الفولاذ إلا أنه مغطى بطبقة من المطاط، وتتعدد أشكاله فمنه على شكل أسطواني أو كروي، ويمكن تصنيفه أنه من الأسلحة غير المميتة طالما تم إطلاقه من مسافة أكثر من ٤٠ مترا، ولكنه قد يؤدي إلى أضرار بالغة وإصابات جسيمة إذا صوب في أماكن حساسة.

83-William C. Bailey, less-than-lethal weapons and police-citizen killings in us urban Areas-1996, Sociology& criminology faculty publications Cleveland state university U.S.A.

للنظام العام، وذلك بعد ترخيص رئيس الوزراء. فاستعمال السلاح الناري يحتاج إلى إرادته سياسية وليس فقط قرار أمني، أما ما دون ذلك من وسائل تفريق باستعمال المياه أو العصي فلا يتطلب شروطا إجرائية^(٨٤).

المرحلة الثانية: استخدام الأسلحة النارية

نصت الفقرة الثانية من المادة (١٣) من القانون على أن "وفي حالة لجوء المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة لاستعمال الأسلحة النارية بما ينشأ معه توافر حق الدفاع الشرعي، يتم التعامل معهم لرد الاعتداء بوسائل تتناسب مع قدر الخطر المحدق بالنفس، أو المال أو الممتلكات".

وتعد هذه المادة تأكيدا من المشرع على سلطة الشرطة في استعمال الحق في الدفاع الشرعي كسبب لاستعمال الأسلحة النارية، إلا أن الباحث يرى أن المشرع قد ربط بين استخدام المتظاهرين للأسلحة النارية وبين نشوء حاله الدفاع الشرعي، رغم أن الدفاع الشرعي تتوفر شروطه وحالاته في أحوال أخرى غير استخدام المتظاهرين للأسلحة النارية، وكان أحري أن يتم إحالة مدى توافر حاله الدفاع الشرعي من عدمه للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، ولم تنص المادة سالفه الذكر على استعمال قوات الأمن للأسلحة النارية فورا عند لجوء المتظاهرين لاستعمال الأسلحة النارية، وإنما منحت سلطه رد الاعتداء بوسائل تتناسب مع قدر الخطر المحدق بالنفس أو المال أو الممتلكات العامة والخاصة.

وقد حدد قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وكذا القرار الوزاري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ ضوابط استخدام قوات الأمن للأسلحة النارية، والتي تبدأ بإنذارهم شفاهيا وإعطائهم مهلة للتفرق، وفي حاله الامتناع يتم إطلاق النار بالتدرج في السلاح ونوعية الذخيرة من الخرطوش وحنى الأسلحة سريعة الطلقات.

والسلاح الناري هو أداة ميكانيكية تحول الطاقة الكيميائية (البارود) إلى طاقة حركية، ويحتاج السلاح الناري لثلاثة مكونات وهي:

- ١- طلقة.
- ٢- مصدر إشعال البارود، وقد تطور من نظام إشعال الفتيل حتى وصل حاليا إلى نظام الكبسولة التي يتم طرقها من الخلف بإبرة ضرب النار.
- ٣- ماسورة السلاح التي تقوم بوظيفتين وهما حجز الغازات الساخنة المتولدة من احتراق بارود الطلقة داخل حيز الماسورة وعدم تشتيته وتوجيهه المقذوف ناحية الهدف^(٨٥).

84 -Article L214-1

Créé par Ordonnance n°2012-351 du 12 mars 2012 - Annexe, v. init.

Lorsque le maintien de l'ordre public nécessite le recours aux moyens militaires spécifiques de la gendarmerie nationale, leur utilisation est soumise à autorisation dans des conditions définies par décret en Conseil d'Etat.

٨٥- د. هشام عبد الحميد فرج، إصابات الأسلحة النارية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ١٩.

لا يمكن تبرير إطلاق الرصاص الحي على رأس أو صدر شخص إلا في حالة ما كان على وشك أن يقتل أو يصيب شخصا آخر إصابة بالغة، على سبيل المثال أن يوجه مسدسا عليه وعندما يكون هذا هو السبيل الوحيد لمنعه عن ارتكاب ذلك. فالقاء حجارة على أفراد الشرطة الذين يرتدون خوذا ودروعا لا يشكل تهديدا بالموت أو الإصابات الخطيرة، لذا لا يمكن لقوات الأمن استخدام الأسلحة النارية للرد على هذا العنف، وإنما فقط في الحالات التي يصل فيها عنف المتظاهرين إلى درجة تهديد الحياة أو تسبب إصابات بالغة يحق لقوات الأمن استخدام الأسلحة النارية والرصاص الحي، ولكن في أضيق الحدود ودون أن يكون الهدف هو القتل^(٨٦)، فلا يجوز للدولة أن تلجأ في مواجهة الخروج على القانون بخروج مماثل، لأن من شأن ذلك أن ينال من شرعيتها، ذلك أن مخالفة المرء للقانون لا تجعله بمنأى عن حماية هذا القانون^(٨٧).

ونشير إلى أهمية تصوير عمليات فض التظاهرات وتفريق المتظاهرين والقبض على المشاغبين، وذلك لتقديمها كدليل ضد محركي وقاده الشغب، وتوضيح حقيقة الأمور للرأي العام، والتعرف على أي تجاوزات قد تحصل من القوات المشاركة في عملية الفض. وتتم عملية التصوير من خلال التصوير الفوتوغرافي بواسطة الكاميرات المحمولة، أو من خلال التصوير المباشر والبث مباشرة إلى غرفة العمليات الرئيسية، مع ضرورة الاستعانة بطائرات الشرطة التي تم استحداثها بوزارة الداخلية في عمليات التصوير الجوي لكافة أحداث الشغب^(٨٨)، ومما سبق يتضح جليا أن إطلاق النار على المتظاهرين لتفريقهم يجب أن يسبقه حزمه من الإجراءات تضمنها قانون الشرطة والقرارات الوزارية المتعلقة به وكذلك قانون التظاهر وأن إصدار هذا الأمر يجب فيه تحري الدقة الشديدة، لأنه قد يسفر عن عواقب وخيمة، ولذلك فمن اللازم صدوره من اعلي القيادات في جهاز الشرطة^(٨٩).

٨٦- منظمة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية: قواعد الأمن في المظاهرات والاضطرابات العامة، ٢٠١١، ص ٤، ٥، مشار إليه باسم فتحي جاد السياسة الجنائية في مواجهة استخدام القوة من جانب رجال الشرطة، دار النهضة العربية، ٢٠١٩، ص ١١٠.

٨٧- أ.د. أشرف توفيق شمس الدين، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الواقعة أثناء التجمهر أو التظاهر، بحث منشور بمجله الفكر القانوني والاقتصادي، كلية الحقوق، جامعه بنها، في العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الثامن بعنوان حق التظاهر - رؤية قانونية، في الفترة من ٢٨- ٢٩ أبريل ٢٠١٤، ص ٧٢٤.

٨٨- صلاح الدين الشربيني، ود. ممدوح البكي، العمليات الأمنية، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧، ص ٢٣.

٨٩- القاضي عادل ماجد، مسؤولية رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ١١٣.

المطلب الثاني

المسئولية الجنائية في حالة صدور أمر بالتفريق

سوف نتناول بالبحث قواعد المسئولية الجنائية في الفرع الأول، وتحقق المسئولية الجنائية في جرائم التظاهر في الفرع الثاني.

الفرع الأول

قواعد المسئولية الجنائية

طبقا للقواعد العامة المستتبعة في القانون فإن المسئولية عن أي جريمة تكون شخصية، فمن لم يشارك في ارتكاب الجريمة بأي صورة سواء كان فاعلا لها أو شريكا فيها يخرج عن دائرة التجريم ولا يستحق العقاب المقرر لها. وهذه القاعدة دستورية فقد أكدت المادة (٩٥) من الدستور على ذلك بقولها إن "العقوبة شخصية"، فالأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحملها إلا من أدين كمسئول عنها، فشخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة

محلها مرتبطان بمن يعد قانونا - مسؤولا عن ارتكابها^(٩٠)، وقد استقر قضاء محكمه النقض على هذه القاعدة الأصولية، ولم تخرج عليها إلا في الأحوال التي يقرر فيها الشارع المسئولية الافتراضية عن فعل الغير^(٩١).

كما عبرت محكمه النقض المصرية عن ذلك المبدأ بقولها "من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي ألا تزر وازرة وزر أخرى، فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها والعقوبات شخصية محضة، لا تنفذ إلا في نفس من أوقعها القضاء عليه، وحكم هذا المبدأ أن الإجرام لا يحتمل الإنابة في المحاكمة، وأن العقاب لا يحتمل الإنابة في التنفيذ"^(٩٢).

وهذه القاعدة الأصولية تطبق على المتظاهرين بشرط أن تكون التظاهرة أو الاجتماع العام أو الموكب مشروعاً، فشرعية التجمع تنفي التضامن في المسئولية وتجعل المسئولية شخصية^(٩٣).

كما قضت محكمه النقض أن "الشريك لا يجوز عقابه إذا كان ما وقع من الفاعل الأصلي غير معاقب عليه، إلا أن ذلك لا يستلزم أن تكون محاكمه الشريك معلقه على محاكمه الفاعل الأصلي والقضاء عليه بالعقوبة واستقر قضاء هذه المحكمة على أنه يصح محاكمه الشريك حتى ولو كان الفاعل الأصلي للجريمة مجهولاً"^(٩٤).

٩٠- المحكمة الدستورية العليا، جلسة ١ فبراير سنة ١٩٩٧، القضية رقم ٥٩، لسنة ١٨ ق، دستورية، مجموعه أحكام المحكمة الدستورية العليا الجزء ٨، ص ٨٦.

٩١- د/ أشرف توفيق شمس الدين شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ١٧٧.

٩٢- نقض ١٩٣٠/١١/٢٠، مجموعة القواعد القانونية ج ٢، رقم ١٠٦، نقض ١٩٧٢/٥/١٤، أحكام النقض س ٢٣ رقم ١٥٦، ص ٦٩٦.

٩٣- أحمد محمد عبد الفتاح، التنظيم القانوني للحق في التظاهر، دراسة مقارنه، المرجع السابق، ص ١١١.

٩٤- الطعن رقم ٥٣٣٤، لسنة ٨٢، قضائية، جلسة ٢٠١٣/١/١٣، مكتب فني، سنة ٦٤، قاعدة ١٢، ص ٩.

ونشير إلى أن مناط المسؤولية الجنائية هي الأهلية الجنائية، ولا تكتمل الأهلية الجنائية إلا باجتماع امرين وهما التمييز وحرية الاختيار، ولا تتحقق الأهلية إلا إذا توافر العقل والرشد بحيث يكون الجاني قادر علي التمييز والإدراك.

الفرع الثاني

تحقق المسؤولية الجنائية في جرائم التظاهر

بمطالعه نصوص القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ والخاص بتنظيم ممارسه الحق في التظاهر يتبين عدم وجود أي نص يتعلق بتطبيق قواعد المسؤولية الجنائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب أثناء المظاهرات، إلا أن القانون قد أشار في ديباجته إلى قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤، والذي اعتبر المسؤولية الجنائية عن الجرائم الواقعة أثناء التجمهر متحققة لكافة المتجمهرين، متى ثبت علمهم بالغرض من التجمهر وهو ارتكاب جريمة، حتى لو لم يساهموا فيها فعليا. كما وسع المشرع من نطاق مسؤولية مدبري التجمهر فتتحقق مسؤوليتهم عن الجريمة حتى ولو لم يعلموا بها، وحتى لو ابتعدوا عن مكان التجمهر (٩٥).

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت المظاهرة أو الموكب قد توافر بها الشروط والضوابط التي حددها المشرع، كما أنه لم يصدر أمر بفضها، فإن هناك أثرا مهما يترتب على ذلك هو استئصال المشاركين فيه في المسؤولية على الجرائم التي ترتكب أثناء الاجتماع أو التظاهرة (٩٦).

فإذا صدر أمر من السلطات إلى المشتركين في مظاهرة بالتفرق ومع ذلك استمروا في المظاهرة، فإن المسؤولية الجنائية تقع على هؤلاء المشتركين وليس على المنظمين لتلك المظاهرة (٩٧)، حيث يكون كل من لم يمثل لأمر السلطات بالتفرق مشترك في التظاهرة غير المشروعة، ويتحمل المسؤولية القانونية، وذلك عندما يتم إساءة استخدام حق التظاهر السلمي. مادام قد تحقق شروط قيام المسؤولية الجنائية من توافر الإدراك والاختيار والأهلية الجنائية.

وتعاقب بعض التشريعات المقارنة على هذا الفعل مثل قانون العقوبات لولاية كاليفورنيا (ماده ٤٠٩) يعاقب من يرفض الامتثال لأمر التفرق Dispersal order بعد إصدار الأمر بذلك (٩٨)، علما بأن رجال الشرطة تقوم بإصدار أمر التفرق لتلافي خطر وشيك نتيجة اضطراب الأمن العام، إلا أنهم يجب أن يفرقوا بين المشاركين السلميين وغيرهم ممن يقوم بالشغب فتتعقد المسؤولية الجنائية في حالة مخالفة أحد الأشخاص أو مجموعه معينه لمص قانوني يجرم الأفعال

٩٥- أ.د. أشرف توفيق شمس الدين، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الواقعة أثناء التجمهر أو التظاهر، المرجع السابق، ص ٧٣٤.

٩٦- أ.د. أشرف توفيق شمس الدين، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الواقعة أثناء التجمهر أو التظاهر، المرجع السابق، ص ٧٥٠.

٩٧- د. شيماء عبد الغنى عطا الله، التظاهر بين الإباحة والتجريم دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، ٢٠١٦، ص ٩٧.

98 -Codified in penal Code 409& 416, "refusal to disperse' is when a person refuses to leave the scene of a riot or unlawful assembly, even after being ordered to do so by law enforcement. A person who refuses to disperse- and who remains and urges on potential rioters-could be charged under penal Code 404.6 and 409 &416.

التي قاموا بها وبذلك يستلزم العقاب، كما تتحقق المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تنجم عن المظاهرات وبالتالي التعويض عنها (٩٩).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "في جريمة التظاهر يجب أن يثبت بالحكم أن البوليس أمر المتظاهرين بالتفرق فلم يطيعوا، ولكن هذا يصدق فقط على من يشترك في المظاهرة لا على من يتصدر لزعامتها أو يدعو إليها أو يقودها كما يتضح ذلك من مقارنة الفقرة الأولى من المادة (١١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣، بالفقرة التي تليها (١٠٠)، وتطبيقاً على ذلك، فإذا كانت المظاهرة مشروعة إلا أن بعض المشاركين فيها قد ارتكبوا أفعال مجرمة مثل الحرق أو التخريب أو الإلتفاف وغيره، فإن المسؤولية الجنائية تتحقق في الفاعل للجريمة وحده دون باقي المتظاهرين، وذلك تطبيقاً لمبدأ شخصيه المسؤولية الجنائية والذي أكد عليه الدستور في المادة (٦٦) منه، ومقتن في الشرائع السماوية فقد قال الله تعالى في القرآن الكريم "كل امرئ بما كسب رهين" (١٠١)، فيترتب على اعتبار التجمع مشروع هي استقلال المشاركين في هذا التجمع في المسؤولية عن الجرائم المرتكبة من أحدهم أثناء انعقاده.

ولما يسأل المتظاهر عن جريمة غيره من المتظاهرين إلا في حالتين جاءت بهم القواعد العامة للمسؤولية الجنائية وهم: الأولى حاله توافر اتفاق أو نية تداخل في الجريمة بين المرتكبين لها، فيسأل كل من ساهم في الجريمة، فمن المبادئ القانونية ألا يسأل الفرد عن جريمة ارتكبها غيره أو تسبب في حدوثها إلا إذا أحيط بها علماً وبعناصرها، وتحقق لديه عنصر الإرادة بأن نتجه إرادته إلى المساهمة والاشتراك فيها بأي صورته من صور المساهمة الجنائية التبعية والتي نص عليها القانون. أما الحالة الثانية وهي ما نص عليها المشرع لقيام جريمة الضرب باستعمال أذاه ضمن تجمهر أو عصبه تتألف من خمسة أشخاص على الأقل اتفقوا على التعدي والأيذاء وهو ما جاءت به المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات.

أما في جريمة التجمهر فإن الوضع مختلف، فقد مد المشرع مسؤولية المشارك في التجمهر إلى أي جريمة يرتكبها أحد من باقي المشاركين في التجمهر، وذلك إذا توافر شرطان الأول أن يكون التجمع أو التجمهر غير مشروع، والثاني أن يكون الغرض من التجمهر ارتكاب جريمة وأن يكون المشاركين فيه على علم بذلك وذلك طبقاً لما جاء به قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤.

وقد ذهب محكمة النقض في ذلك إلى أن "الأصل ألا يسأل الإنسان إلا عن الجرائم التي يقارنها بنفسه سواء أكان بوصفه فاعلاً أصلياً لها أم شريكاً للفاعل الأصلي فيها بطريقة من طرق الاشتراك المحددة في القانون، وأذ نص الشارع في قانون التجمهر على مساءلة المتجمهرين عن الجرائم التي تقع تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر كشركاء فيها متى كانوا عالمين بهذا الغرض لم يرد الخروج على تلك القاعدة الأساسية في المسؤولية الجنائية أو تغيير قواعد الاشتراك كما هي،

٩٩- أ. م. د. نوزاد أحمد ياسين الشواني، مسؤليه المتظاهرين الجنائية عن المظاهرات غير المشروعة، مجله كليه القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعه كركوك، العراق. مجلد ٦، عدد ٢٣، ٢٠١٧، ص ٣٦.

١٠٠- نقض جلسة ١٢/٤/١٩٣٠، رقم الطعن ٣٨ رقم القاعدة، ١٢٦، ص ١٤٤.

١٠١- سورة الطور، الآية ٢١.

معروفة قانوناً، وإنما أراد في الحدود التي رسمها تغليظ العقاب على المتجمهرين متى وقع في أثناء التجمهر وتنفيذا للغرض المقصود منه جرائم أخرى وذلك بمجازاتهم عن التجمهر بالعقوبات المقررة لتلك الجرائم" (١٠٢).

ولم يتطلب المشرع في المادة الثانية والثالثة من قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤، إلا أن يكون التجمهر مكون من خمسة أفراد على الأقل، وأن يكون غرضهم من التجمع مخالفه القانون بارتكاب إحدى الجرائم، وأن يعلم جميع المشاركين فيه بهذا الغرض. وتطبيقاً لذلك فإنه إذا كان الغرض من التظاهرة هو إلتلاف أو تخريب منشأة عامة، وكان المشاركون فيها خمسة أشخاص على الأقل، فإنهم جميعهم مسئولون عن الجريمة، حتى ولو لم يرتكب بعضهم أفعال التخريب أو الإلتلاف (١٠٣).

وإذا حصلت مقاومة بالقوة للرجال السلطة العامة أثناء فض التجمهر فإن العقاب على هذا الفعل يكون بمقتضى نصوص قانون العقوبات، أما قانون التجمهر فيجعل من مجرد رفض أمر رجال السلطة بالتفرق وفض تجمهرهم جريمة معاقب عليها بنصوص قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ (١٠٤).

ويعاقب المشرع الفرنسي المشاركين في المظاهرات المتطوعين الذين لا يدعون للإنداز بتفريق هذه المظاهرات (التجمهر) يخاطرون بتعريض أنفسهم لعقوبة الحبس لمدة عام وتغريمهم ١٥٠٠ يورو، وإذا حاول الشخص المسلح المشاركة في التجمهر بمحض إرادته بعد صدور أمر بالتفريق، يتم زيادة العقوبة لتصل إلى السجن لمدة خمس سنوات وغرامة قيمتها ٧٥٠٠ يورو (المادة ٤٣١-٥ من قانون العقوبات) (١٠٥).

ويرى الباحث أن تحقق المسؤولية الجنائية على منظمي التظاهرة وتحملهم أخطاء باقي المشاركين في التظاهرة حتى ولو كانوا غرباء عليها، من شأنه أن ييبث الرعب والقلق في نفس من يريد تنظيم مظاهرة قانونية، مما قد يؤدي إلى الحد من لجوء الأفراد في المجتمع إلى تنظيم مظاهرات، وركود ممارسه الحق الدستوري.

١٠٢- الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١٢/١، س ٥، ص ١٢٣، مشار إليه لدى المستشار بهاء المري، جرائم التجمهر والتظاهر، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٨، ص ١٨.

١٠٣- أ.د. أشرف توفيق شمس الدين المسؤولية الجنائية عن الجرائم الواقعة أثناء التجمهر أو التظاهر، المرجع السابق، ص ٧٥٥.

١٠٤- المستشار بهاء المري، جرائم التجمهر والتظاهر، المرجع السابق، ص ٥١.

105 -Article 431-5 En savoir plus sur cet article...

Modifié par LOI n°2010-201 du 2 mars 2010 - art. 3

Le fait de participer à un attroupement en étant porteur d'une arme est puni de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 € d'amende. Si la personne armée a continué volontairement à participer à un attroupement après les sommations, la peine est portée à cinq ans d'emprisonnement et à 75 000 € d'amende.

Si la personne armée dissimule volontairement en tout ou partie son visage afin de ne pas être identifiée, la peine est également portée à cinq ans d'emprisonnement et à 75 000 € d'amende.

وعلى النقيض وتماشيا مع ما نص عليه المشرع المصري، فإنه وفقا لما جاءت به المادة (١١) من قانون النظام العام الإنجليزي لعام ١٩٨٦، فإنه تقع المسؤولية الجنائية عن عدم الإخطار أو مخالفة البيانات التي وردت بالإخطار على منظمي تلك المظاهرة وليس المشاركين بها. فإن مجرد المشاركة في مظاهرة لم يخطر عنها، أو المشاركة في مظاهرة مخالفه لشروط الإخطار لا يعتبر جريمة طبقا للقانون الإنجليزي، والعبرة في تحديد من هم منظمي المظاهرة بالقيادة الفعلية لها وليس بالأسماء الواردة في الإخطار المكتوب (١٠٦).

الخاتمة

أولاً: النتائج

- قانون التظاهر ليس من أهدافه منع التظاهر السلمي أو الحد من ممارسته، إنما الهدف في المقام الأول تنظيم استعمال الحق الذي يضع في اعتباره حماية الحق ذاته من أن تشوبه شائبه تدخله دائرة التجريم، وكذلك الحرص كل الحرص على حق المواطن في حرية التعبير.
- حق التظاهر أنجح الحقوق لاسترداد الحقوق، فأساء الناس استغلاله فكثرت التظاهرات، حتى فقدت معناها وأضرت بالحق نفسه.
- التظاهر بمفهومه الصحيح يعني التعبير عن الرأي، فلو استجابت الدولة المطالب المتظاهرين، فهذا شيء جيد وعلى المتظاهرين إنهاء المظاهرة فوراً، أما في حالة عدم استجابة الدولة لمطالبهم، فيكفي المتظاهرون أنهم أثبتوا اعتراضهم، وأيضاً عليهم إنهاء مظاهراتهم، لأنهم جزء من الدولة، وليسوا كل الدولة، فلو أن مجموعة قليلة اعترضت على قرار يوافق عليه الكثيرون، فيجب على القلة احترام رأي الأغلبية، وعدم السعي لفرض رأيهم بالقوة، لأننا لسنا في غابة، وعلينا احترام القانون، ويكفي أن المتظاهرين عبروا عن رأيهم، ولا يسمح لهم تحت أي حال من الأحوال أن يتعدى تظاهراتهم إلى التكسير والتخريب والعنف والدمار للأموال والممتلكات، حيث لا يحق للجماعة المتظاهرة أن تعرض الأمن العام للتهديد، ولا تتعطل المصالح العامة بسبب التظاهر وفي المقابل على السلطات الأمنية حفظ الأمن وفق معايير قانونية تصون كرامة الناس وحقوقهم وأمنهم.

ثانياً: التوصيات:

- المظاهرات ما هي إلا تعبير عن مطالب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وبالتالي فهي تحتاج إلى حلول سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وليس الحل فيها أمنياً أو تشريعياً.

- الحق في التجمع السلمي والتظاهر لا يجب أن يتعارض مع الحقوق الأخرى للمواطنين، والاعتداء على البنية التحتية والأموال والممتلكات والأرواح ليس من التظاهر السلمي في شيء، بل أعمال إجرامية يعاقب عليها القانون، إنما الأمر أن أجهزة الأمن المصرية تلجأ إلى أقصر الطرق للحلول السريعة، وبدلاً من أن تعاقب الجاني الحقيقي الذي يرتكب الجريمة، فهي تنتهج نهج العقاب الجماعي، وتعندي على الحق في التظاهر برمته بهدف الردع، وهو الأمر الذي يفضي إلى مزيد من الفوضى والعنف. - حق التظاهر طبقاً لما هو منصوص عليه في القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، الذي يضع قيوداً على عائق المتظاهرين تتمثل بدايتها في وجوب الإخطار قبل المظاهرة، ومن حق وزارة الداخلية حسبما ترى من أن التظاهرة تشكل خطراً على الأمن القومي وتورد أسباب قد تكون عكس الحقيقة لإعطاء إحياء للجهة القضائية التي بدورها ستعطي لأجهزة الأمن حق منع التظاهر، وهنا سيتعطل حق التظاهر إلى الأبد.
- في حالة لجوء المشاركين في التظاهرات لاستعمال الأسلحة النارية، بما ينشأ معه توافر حق الدفاع الشرعي، يتم التعامل معهم لرد الاعتداء بالضرر المناسب جداً وبوسائل تتناسب مع قدر الخطر المحدق بالنفوس أو المال أو الممتلكات.
- من الأفضل أن يقوم المشرع المصري بإجراء تعديل المادة السابعة من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، الذي اشتملت على ألفاظ مثل الأمن العام والنظام العام، وهما من المفاهيم التي يمكن تفسيرها على أكثر من وجه، وتختلف تفسيرها من شخص لآخر، وتعطي لأجهزة الأمن سلطات واسعة في تفسيرها، والخشية في هذه الحالة أن تمس الحقوق.
- المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، جاءت خالية من ذكر الحق في الإضراب والاعتصام من ضمن التعريفات لأنواع التجمعات ولذا يجب أن يراعي المشرع العمل السريع على إجراء تعديل للنص صراحة على تنظيم حق الإضراب والاعتصام، خاصة وأن المظاهرة قد يصل بها الأمر إلى الاعتصام وقد تطول الأيام وهذا لا يتطابق إطلاقاً مع النص الحالي، حيث حرمان المتظاهرين من هذا الحق يعد إضعافاً لقدرتهم على الضغط لتحقيق أهدافهم.
- المادة الأولى سالفة الإشارة تقصر حق التظاهر على المواطنين، بينما يمتد التظاهر بموجب القانون الدولي إلى الجميع حسبما تنص على ذلك المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مع مراعاة أن مصر قد وقعت على هذا العهد بتاريخ ١٩٦٧/٨/٤ وبالتالي عليها الالتزام ببودته، ومن شأن قانون التظاهر بطبيعته الحالية أن يمنع تظاهر غير المصريين في مصر وأن يمنح الشرطة الحق في تفريقهم بالقوة حتى ولو كانت المظاهرة سلمية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

- (٢) د. إبراهيم الليدي: الحماية الجنائية لأمن الدولة، دراسة مقارنة، ٢٠٠٦م.
- (٣) د.إبراهيم شاكر محمود الجبوري: جرائم الاعتداء على أمن الدولة من الداخل والخارج، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١١م.
- (٤) د. إبراهيم أحمد ابو عرقوب، الإشاعات في عصر المعلومات، بحث ضمن الشائعات في عصر المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، ٢٠٠٣م.
- (٥) د. السيد أحمد مصطفى عمر ، الشائعات والجريمة في عصر المعلومات ، مجلة الأمن والقانون ، العدد ٢ ، المجلد ١٢ ، يوليو ٢٠٠٤م ، أكاديمية شرطة دبي ، ٢٠٠٤م .
- (٦) د.إبراهيم نايل: السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب (بين القانون الفرنسي رقم ٨٦-١٠٢٠ لسنة ١٩٨٦م والقانون المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م)، دار النهضة العربية ١٩٩٥م.
- (٧) د.احمد إبراهيم مصطفى : الإرهاب والجريمة المنظمة ، التجريم وسبل المواجهة ، ٢٠٠٦م.
- (٨) د.أحمد أبو القاسم أحمد : البرنامج التدريبي - الحس الأمني - شرطة عمان السلطانية - معهد تدريب ضباط الشرطة من تاريخ ٣ - ٧ يناير ٢٠٠٤م .
- (٩) د.أحمد الخميلشي: القانون الجنائي الخاص (المغربي)، د الجزء الأول - مكتبة المعارف - الرباط - ١٩٨٥ - ط ٢.
- (١٠) د.أحمد عبد الظاهر: أبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
- (١١) د. إبراهيم الشباسي : الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨١ م .
- (١٢) د. إبراهيم حامد طنطاوي : الحبس الاحتياطي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ م .
- (١٣) د . إبراهيم على محمد أحمد: فقه الأمن والمخابرات، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ٢٠٠٦ م .
- (١٤) د . إبراهيم عيد نايل : ١٠٢٠ لسنة ١٩٨٦ والقانون المصري - - السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب ، بين القانون الفرنسي رقم ٨٦ رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ م .

- (١٥) د . أحمد جاد منصور : الحماية القضائية لحقوق الإنسان ، طبقاً لأحدث الأحكام القضائية حتى عام ١٩٩٧ ، دار أبو المجد للطباعة ، القاهرة ، ١٩٩٧ م .
- (١٦) د . أحمد حسام طه تمام : تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ م .
- (١٧) د . أحمد شوقي أبو خطوة : جرائم التعريض للخطر العام ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ م .

ثانياً : باللغة الأجنبية

- 1) Ancel, M., Les Codes Pénaux Europeens, T.I.V., 2013 .
- 2) Beristain, A., Les terrorisms au pays Basque et en Espagne, Paris, 2011 .
- 3) Besson, A., Panorama des reformes pénaux, Dalloze, Paris, 2016.
- 4) Bloch, E., La législation d'exception en Irland, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, sept., 2017 .
- 5) Borricand, J., La France à l'épreuve du terroriome, régression ou progression du droit, Revue de droit pénal et de Criminologie, 2018 .
- 6) Bouloc, B., Le terrorisme, et les problemes actuels de science criminelle, Université de droit , d'économie et des Sciences, Marseille, 2019 .
- 7) Bourely, De la compétence respective de la cour de sécurité de l'état et des tribunaux des forces armées, Dalloz, 2018 .
- 8) Cassbianca, P., Code pénal d'Italie, Paris, 2016 .
- 9) De la Cuesta, J.L., Traitment juridique du terrorisme en Espagne, Revue de Science Criminelle (3)Juill–Sept., Paris, 2015.